

استعمال الرجال للفضة ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهية Men's use of silver, and its contemporary developments - Jurisprudential study

Yousuf Sulaiman Al-'Awdah

يوسف سليمان العوده

Assistant Professor, Department of Fiqh, College of Sharia, Qassim University, Buraydah Saudi Arabia أستاذ مساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، بريدة، المملكة العربية السعودية

Received:09/09/2026 Revised:11/09/2026 Accepted: 13/09/2026

تاريخ التقديم:2026/09/09: تاريخ ارسال التعديلات: 2026/09/11 تاريخ القبول:2026/09/13

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع استعمال الرجال للفضة، وما يتعلق به من المستجدات، وأخذت بالمنهج الوصفي الاستقرائي، وهدفت إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة باستعمال الرجال للفضة بدراسة الإجماعات المحكية في موضوع البحث، ودراسة المسائل الخلافية وبيان الراجح فيها، ثم بيان حكم المستجدات الفقهية المتعلقة بموضوع البحث تخريجاً على ما ذكره الفقهاء في كتبهم، وبيان قول المعاصرين فيها. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: أن الإجماع منعقد على تحريم آنية الفضة في الأكل والشرب وفي غيرهما، وأن الإجماع منعقد على جواز خاتم الفضة، وعلى جواز استعمال الفضة للضرورة، وقد وقع الخلاف في حدود ما يجوز استعماله من الفضة، ومن ذلك استعمال الرجال لما فيه أجزاء من الفضة، وللمطلي. وأما استعمال الفضة للرجال فيما استجد كالساعة والقلم والنظارة والسبحة والأزاور وقصب المشال ونحوها فلا يخلو من أن يكون خالصاً أو لا، فإن كان خالصاً غير تابع فهو محرم، وهو مقتضى المذاهب الأربعة، وإن كان مفضضاً أو مطلياً بطلاء يجتمع منه شيء، فهو محرم على الصحيح وهو مقتضى قول الجمهور خلافاً للحنفية، وإن كان مطلياً بطلاء رقيق لا يجتمع منه شيء فمقتضى قول الجمهور الجواز، ومقتضى قول الخنابلة المنع، وهو الذي ترجح للباحث. وخلصت إلى توصيات منها: التوصية بتوعية الناس عامة ومن يبيع مقتنيات الفضة بتحري المباحات، لا سيما ما وقع الإجماع على تحريمه، أو ما عليه جمهور العلماء، والتوصية ببحث أحكام استعمال النساء للذهب والفضة ومستجداتها المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: استعمال، فضة، سبحة، مستجدات، حلية

Abstract:

This study examines men's use of silver and its contemporary applications. Using a descriptive-inductive method, it clarifies the relevant juristic rulings by examining reported instances of consensus (ijmā'), analysing disputed issues and identifying the preponderant view, and determining rulings on novel applications by extrapolation (takhrij) from jurists' established positions, alongside contemporary scholars' views. Consensus is established on the prohibition of silver vessels for eating, drinking, and other uses, and on the permissibility of the silver ring and of silver in necessity. Jurists differ on the limits of permissible use, including items partly of silver and plated items. In contemporary items, such as watches, pens, spectacles, prayer beads, buttons, and the braid of men's cloaks (bisht), pure silver not ancillary to another object is prohibited, as the four schools' positions entail. Items inlaid with silver, or plated with a coating yielding a recoverable quantity, are prohibited on the sound view, as the majority position entails, contrary to the Hanafis. Where the plating is too thin to yield anything, the majority position entails permissibility and the Hanbali position prohibition; the researcher prefers the latter. t recommends educating the public and silver vendors to observe what is lawful, especially where prohibition rests on consensus or the majority view and studying women's use of gold and silver and its contemporary applications.

Keywords: use, silver, rosary, novelties, ornament

المقدمة

الحمد لله الذي زين عباده المتقين بزينة الإيمان، وأنعم عليهم بنعمة التقوى والإسلام، أحمده وأشكره وأثني عليه الخير كله، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد أودع الله في الأرض من الخيرات ما لا يحصى، ومن على عباده بمنن جلييلة، ومن جملة هذه النعم نعمتنا النقيدين: (الذهب والفضة)، وهما لبُّ المال وجوهره، ثم إنه قد جرت عادة الناس باستعمالهما للزينة، ومن جملة هذه الاستعمالات ما وقع الإجماع على تحريمه أو إباحته، ومنها ما وقع الخلاف فيه بين أهل العلم.

وقد استجدّ في الأزمنة المتأخرة استعمال الفضة في أشياء لم تكن مشهورة عند من تقدم كالسَّحَب والساعات والأقلام، وكثر السؤال عن حكمها، فأجبت أن أبحث أصل استعمال الرجال للفضة، ثم أبحث ما استجد من صور الاستعمال، وسنيتيه: (استعمال الرجال للفضة ومستجداته المعاصرة -دراسة فقهية-)، والله الموفق والمهدي إلى سواء السبيل.

أهمية البحث

تتضح فيما يلي:

1. انتشار استعمال الرجال للفضة، وكثرة السؤال عن حكمها.
2. تفرق مسائل البحث في كتب الفقهاء، وصعوبة الوقوف عليها، إذ إنها تذكر في كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والأشربة، والكراهية، وغيرها.
3. الإشكال الواقع في تحقيق مناط التحريم في استعمال الرجال للفضة في المستجدات المعاصرة.
4. عدم الوقوف على بحث غني يجمع أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الرجال للفضة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان محال الإجماع في استعمال الرجال للفضة.
2. بيان حدود الجواز عند المذاهب الأربعة في استعمال الرجال للفضة.
3. بيان الراجح في حكم استعمال الرجال للخالص والمطلبي من الفضة.
4. بيان حكم استعمال الرجال للفضة في المستجدات المعاصرة.

مشكلة البحث

تقوم مشكلة البحث في محاولة معرفة الحكم الشرعي لاستعمال الرجال للفضة، وما يتعلق بها من مستجدات، ولذا فالسؤال الرئيس لهذا البحث هو: ما الحكم الشرعي في استعمال الرجال للفضة، وما حكم المستجدات الفقهية المتعلقة بذلك؟

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة خاصة في موضوع البحث، والذي وقفت عليه مما يقارب موضوع البحث:

- بحث بعنوان: حكم الأواني الذهبية والفضية وما موه بهما استعمالاً وبيعاً وشراءً، ل: د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى العدد 20، عام 1421هـ.

- أحكام آنية الذهب والفضة، ل: د. ماضي بنت صالح اللحيدان، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهما الأشراف - دقهلية، العدد (24)، عام 2022م.

وهذان البحثان خاصان بالكلام على أواني الذهب والفضة، وفيهما ذكر يسير لبعض المستجدات، وموضوع البحث في استعمال الرجال للفضة وما يتعلق به من المستجدات.

- بحث بعنوان: الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة، ل: د. عمر شاكر الكبيسي، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية، العدد (24)، عام 2020م.

- الترفه وأحكامه في الشريعة الإسلامية (أكل الذهب والفضة أنموذجاً)، ل: أحمد خلف جراد، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية، العدد (48).

وهذان البحثان خاصان بالكلام على مسألة أكل الذهب والفضة فقط، وموضوع البحث متعلق باستعمال الفضة دون استهلاكها.

- اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما، ل: فهد بن خلف المطيري، وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، في عام 1418هـ.

- لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ل: أ.د. ناصر بن محمد الغامدي، وهي رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى في عام 1423هـ.
- وهذان البحثان عائنان، إما في الكلام على مسائل الذهب والفضة، أو في لباس الرجل، ومحله البحث خاص باستعمال الفضة، ثم موضوع البحث فيه بيان للمستجدات المعاصرة.

إجراءات البحث

حاولت في هذا البحث السير على المنهج المتبع في النقل والعزو والتخريج، وأما الدراسة الفقهية فيمكن تقسيم الإجراءات فيها إلى أقسام ثلاثة (مسائل الإجماع، والخلاف، والمستجدات):

فأما المسائل التي حكي فيها الإجماع فلإني أنقل من حكي الإجماع من أهل الشأن، وأبين من خالف إن وجد، وهل انعقد الإجماع في المسألة، أو لا؟

وأما مسائل الخلاف فأبين محل النزاع، وأذكر الأقوال والقائلين بها، ثم الأدلة والمناقشات، وأختم بذكر الراجح، مع بيان سبب الترجيح.

وأما المستجدات المعاصرة فأذكر أقوال المعاصرين فيها، وأخرجها على ما ترجح في مسائل الإجماع والخلاف.

تبويب البحث

انتظم البحث -بحمد الله- في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة⁽¹⁾، وقد جاء على هذا النحو:

المقدمة، وذكرت فيها: (أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وتبويه).

المبحث الأول: مسائل الإجماع في استعمال الرجال للفضة. وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: استعمال آنية الفضة في الأكل أو الشرب، وفي غيرها، وعلة النهي عن ذلك.

(1) أعرضت عن التمهيد بتعريف مفردات عنوان البحث؛ لوضوحها، وطلباً للاختصار.

المطلب الثاني: خاتم الفضة.

المطلب الثالث: استعمال الفضة للضرورة.

المبحث الثاني: حدود ما يجوز استعماله من الفضة للرجال عند المذاهب الأربعة، والمسائل التي وقع فيها الخلاف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حدود ما يجوز استعماله من الفضة للرجال عند المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: استعمال الرجال للخالص من الفضة.

المطلب الثالث: استعمال الرجال للمطلي بالفضة.

المبحث الثالث: المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الرجال للفضة. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ساعة الفضة.

المطلب الثاني: قصب الفضة في المشال.

المطلب الثالث: سوار الفضة.

المطلب الرابع: قلم الفضة.

المطلب الخامس: سبحة الفضة.

المطلب السادس: ظرف الطيب من الفضة.

المطلب السابع: أدوات أكل الطعام الفضية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بوصف حقيقة استعمال الرجال للفضة، ثم بيان الحكم الشرعي المتعلق بها أصالة، واستقراء المستجدات المعاصرة وبيان حكم المعاصرين عليها، وتخرجها على كلام العلماء.

المبحث الأول: مسائل الإجماع في استعمال الرجال للفضة. وفيه ثلاثة مطالب:

حكى إجماع العلماء على جملة من المسائل المتعلقة باستعمال الرجال للفضة، وهذه المسائل هي: الأكل أو الشرب في آنية الفضة، واستعمالها في غير الأكل، والخاتم من الفضة للرجال، واستعمال الفضة للضرورة، وفي هذا المبحث تحرير لهذه الإجماعات.

المطلب الأول: استعمال آنية الفضة في الأكل أو الشرب، وفي غيرهما، وعلة النهي عن ذلك. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: استعمال آنية الفضة في الأكل أو الشرب.

حكى جمع من العلماء الإجماع على تحريم الأكل أو الشرب في آنية الفضة⁽²⁾.

(2) انظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (4/ 43)؛ التمهيد، ابن عبد البر (10/ 140)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (6/ 81)؛ الإقناع، ابن القطان (1/ 326)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض (6/ 562).

وصرح جماعة منهم أن التحريم يستوي فيه الرجال والنساء، منهم: الموصلي⁽³⁾، والنووي⁽⁴⁾، وابن تيمية⁽⁵⁾، والشربيني⁽⁶⁾، والدسوقي⁽⁷⁾.

ومستند الإجماع أحاديث النبي ﷺ منها: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: ((تَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ)) متفق عليه⁽⁸⁾، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفُضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)) متفق عليه⁽⁹⁾.

ولكن قد يعكّر على هذا الإجماع ثلاثة أمور:

الأول: أنه قد جاء عن التابعي معاوية بن قرة إباحة الشرب من إناء الفضة⁽¹⁰⁾.

والثاني: أنه روي عن دواود الظاهري أن التحريم خاص بالشرب دون الأكل⁽¹¹⁾.

والثالث: أنه قد حكى عن قوم -كالشافعي، وبعض الحنابلة- كراهة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من غير تحريم⁽¹²⁾.

أما ما جاء عن معاوية بن قرة فهو في مصنف ابن أبي شيبة، وفيه: قال شعبة: «سألت معاوية بن قرة، قلت: آتي الصيارف فأوتى بقدر من فضة، أشرب فيه؟ قال: لا بأس⁽¹³⁾»، وتعقبه ابن المنذر بقوله: «هذا لا معنى له، وأحسن ما يوضع عليه قوله أنه لم يبلغه نهي النبي ﷺ عنه⁽¹⁴⁾»، ونحو هذا ذكر ابن حجر⁽¹⁵⁾، والمتأقل في صنيع ابن أبي شيبة يرى أنه أخرج الأثر وبوب عليه: (في الشرب من الإناء المفضض من رخص فيه) ويحتمل هذا الإشارة إلى أن الإناء المراد في الأثر هو الإناء المفضض، وليس الخالص، ومما يقوي ذلك: أنه قد جاء في بعض نسخ ابن أبي شيبة قول شعبة: (آتي الضَّبَّانِيَّةَ) بدل (آتي الصيارفة)⁽¹⁶⁾، فبصير جواب معاوية بن قرة على الإناء المضطرب لا الخالص، والإناء المضطرب فيه نزاع محفوظ بين العلماء⁽¹⁷⁾، غير أن هذا المسلك -أعني حمل الكلام على الإناء المفضض - غير متوجه؛ لأن كثيراً من العلماء نقل عن معاوية بن قرة الكراهة مطلقاً⁽¹⁸⁾، بل إن ابن المنذر لما تعقب قول معاوية بن قرة أتبعه بذكر الخلاف في الآنية المفضضة⁽¹⁹⁾، فغلب من ذلك أن قول معاوية بن قرة محمول على الآنية الخالصة لا المفضضة.

وأما ما روي عن داود الظاهري وهو أن النهي مخصوص بالشرب فقط، فهذا

(3) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (4/ 159).

(4) انظر: شرح مسلم، النووي (14/ 29)؛ المجموع شرح المذهب، النووي (1/ 250).

(5) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (21/ 84).

(6) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (1/ 136).

(7) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير (1/ 64).

(8) أخرجه البخاري (7/ 150) برقم (5837) ومسلم (6/ 136) برقم (2067).

(9) أخرجه البخاري (7/ 113) برقم (5634) ومسلم (6/ 134) برقم (2065). قال

مسلم: "وزاد في حديث علي بن مسهر، عن عبيد الله: (أن الذي يأكل أو يشرب في آنية

الفضة والذهب)، وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر".

(10) انظر: الإشراف، ابن المنذر (8/ 198)؛ المغني، ابن قدامة (12/ 519).

(11) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (1/ 76)؛ البيان، العمري (1/ 80)، المجموع شرح

المذهب، النووي (1/ 249).

(12) يأتي توثيق الأقوال قريباً.

(13) المصنف، ابن أبي شيبة (12/ 290) رقم (24628).

(14) الإشراف، ابن المنذر (8/ 198).

(15) انظر: فتح الباري، ابن حجر (10/ 94).

(16) انظر: المصنف، ابن أبي شيبة (5/ 104). تحقيق الحوت.

(17) سيأتي الكلام على ذلك في المبحث الثاني.

(18) انظر: المغني، ابن قدامة (12/ 519)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (1/ 146).

(19) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (8/ 198).

وحكي كذلك عن بعض السلف إجازة الأكل أو الشرب من آنية الذهب والفضة، وهو - كما قال القاضي عياض - قول شاذ، والظن أن القائل لم تبلغه السنة في ذلك⁽²⁹⁾، وقال بشذوذ القول أيضاً: القرطبي⁽³⁰⁾.

والحاصل: أن الإجماع منعقد على تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، وأن ما روي في إباحة ذلك أو كراهته فيه نظر في ثبوته، وإن ثبت فهو مسبوق بالإجماع، والنص الصريح الصحيح في المسألة يعارضه.

الفرع الثاني: استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب.

تقدم أن الإجماع منعقد على تحريم الأكل والشرب من آنية الفضة، وهو محل النص، ثم حكي كثير من أهل العلم الإجماع على أن التحريم يشمل كل وجوه الانتفاع من آنية الفضة، من ذلك: ابن عبد البر إذ يقول: «اختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض، بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب، في شرب أو غيره»⁽³¹⁾، بل قال ابن القيم: «وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب، بل يعم سائر وجوه الانتفاع؛ فلا يحل له أن يغتسل بها، ولا يتوضأ بها، ولا يدهن فيها، ولا يكتحل منها، وهذا أمر لا يشك فيه عالم»⁽³²⁾، ولما ذكر الملا علي القاري مسألة تغشية آلات الطاعة بالذهب أو الفضة، قال: «استعمال آنية الذهب والفضة حرام لا أعلم فيه خلافاً بين علماء الأنام»⁽³³⁾، وبعض العلماء حكي تحريم الاستعمال ولم يقيّد ذلك بحال الأكل والشرب، كابن قدامة⁽³⁴⁾، وابن تيمية⁽³⁵⁾، وغيرهما⁽³⁶⁾.

ونص المانعون على أن سائر وجوه استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب أولى بالتحريم؛ «لأن تحريم الشرب فيه لأحد معنيين: إما لما فيه من الخيلاء والكبر المفضي إلى البغضاء والمقت، وإما لما فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي إلى التحاسد والتقاطع، ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال أكثر من وجوده في الشرب فكان بالتحريم أحق»⁽³⁷⁾، ونص كذلك ابن الرفعة على أن غير الأكل والشرب أولى بالتحريم أيضاً⁽³⁸⁾، وإما نُصَّ على الأكل والشرب لأنهما أغلب وجوه الاستعمال⁽³⁹⁾، «والشيء إذا خرج مخرج الغالب لا يتقيد الحكم به»⁽⁴⁰⁾.

وخالف في هذا بعض العلماء، فذهبوا إلى أن التحريم منحصر في محل النص - وهو الأكل والشرب -⁽⁴¹⁾، وأما ما سوى ذلك من وجوه الاستعمال فهو جائز، وأول من وقفت عليه نصر هذا القول الصنعاني إذ يقول: «اعلم أن الحديث نص في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة إذ لا وعيد إلا على معصية،

- إن ثبت عنه -⁽²⁰⁾ ذهاب منه إلى ظاهر حديث أم سلمة، وترك لحديث حذيفة، ولما حكي النووي قول داود، أتبعه بقوله: «وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق وهذا نصان في تحريم الأكل وإجماع من قبل داود حجة عليه»⁽²¹⁾.

وأما ما روي من عدم التحريم فقد روي أنه قولٌ قديم للشافعي⁽²²⁾، وأنكر أكثر الخراسانيين من أصحاب الشافعي هذا القول⁽²³⁾، ومن أثبت القول القديم منهم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل، ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة⁽²⁴⁾، بل نصّ الدميري على أنهم اتفقوا على ضعفه⁽²⁵⁾، وبالجملة فقد نصّ الشافعي في الأم - وهو من كتبه الجديدة - على أن الأكل أو الشرب من آنية الذهب أو الفضة معصية⁽²⁶⁾، والمجتهد لو قال قولاً صريحاً، ثم رجع عنه، لم تحل نسبته إليه، ولا يبقى قولاً له، وإنما يُذكر وينسب إليه مجازاً باسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن، فثبت انعقاد الإجماع على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب⁽²⁷⁾.

وحكي القول بالكراهة عن بعض الحنابلة، غير أن المرادوي (ضعف القول جداً)⁽²⁸⁾.

(20) مع شدة عناية ابن حزم بمذهب داود الظاهري إلا أنه لم يشر إلى خلاف داود في المسألة، فإنه أسند رواية لحديث حذيفة فيها النهي عن آنية الذهب والفضة، وذكر حديث البراء رضي الله عنه قال: «فإن قيل: إنما نهي عن الأكل فيها والشرب. قلنا: هذان الخبران نهي عام عنهما جملة، فهما زائدان حكماً وشرعاً على الأخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل والشرب فقط، والزيادة في الحكم لا يحل خلافها» انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (1/208). وهذا الترك من ابن حزم لقول داود يجعل الجزم بثبوت القول عن داود محل تردد، نعم نقل عن بعض أصحاب داود القول بأن التحريم خاص بالشرب، والله أعلم. تنبيه: نقل الزركشي في البحر المحيط (1/212) عن أبي الطيب الطبري قوله: «سمعت ابن داود ينجح على إباحة استعمال آواني الذهب والفضة في غير الشرب...»، وهو بهذا ينسب القول إلى ابن داود الظاهري أيضاً، وهذا - والله أعلم - تصحيح، وذلك أن الزركشي نقل العبارة من السمعاني، وهي في قواطع الأدلة (2/63): «سمعت بعض أصحاب داود احتج في إباحة استعمال آواني الذهب في غير الشرب»، وما يبيّن ذلك: أن أبا الطيب لم يلق ابن داود الظاهري؛ إذ توفي الطبري عام 450هـ، وتوفي ابن داود الظاهري عام 297هـ، ولعل هذا التصحيح قديم؛ لأنه جاء في بعض نسخ قواطع الأدلة «سمعت ابن أبي داود... انظر: قواطع الأدلة، السمعاني ت: الحكمي (3/488) حاشية (ط).

(21) المجموع شرح المهذب، النووي (1/249).
(22) انظر: التعليقة، القاضي حسين (1/228)؛ البيان، العمراني (1/81). ونُسب هذا القول أيضاً إلى داود الظاهري. انظر: حاشية على تحفة المحتاج، الشرواني (1/118). وفي هذا نظر بالغ لا سيما مع طريقة الظاهرية في التعامل مع النواهي، وحملها على التحريم دون الكراهية، وفي المسألة يعينها يقول ابن حزم عمن قال بالكراهية: «فيا للعصبيّة ألا يكون هذا الوعيد الشديد العظيم يتعدى عندهم الكراهة فقط، ولا يبلغ التحريم، إن هذا لعظيم جداً». انظر: الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، ابن حزم (2/519).
(23) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (1/38).
(24) المجموع شرح المهذب، النووي (1/249).

(25) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (1/256). وقال ابن دقيق في شرح الإلمام (2/309): «والحديث الصحيح في التوعد عليه بالنار يوجب الجزم بالتحريم، وبطل القول بالكراهية». والملاحظ أن أئمة الشافعية كالغزالي والنووي وابن دقيق اتفقوا على تضعيف القول بالكراهية.

(26) انظر: (1/23).

(27) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (3/1665). ومعلوم أن هذا التقعيد جار على طريقة الشافعية، وإلا فثمة قول للحنابلة بنسبة القول إلى المجتهد ولو رجع عنه. انظر: صفة الفتوى، ابن حمدان (ص:85).

(28) انظر: الإنصاف (1/147). ونصّ الدجيلي على صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة مع الكراهة. انظر: الوجيز (ص:49). ومنشأ الإشكال - والله أعلم - أن الخزقي قال في مختصره (ص:12): «ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة»، قال القاضي أبو يعلى كما نقله عنه المرادوي في الإنصاف (1/147): «ظاهر كلام الخزقي، أن النهي عن استعمال ذلك نهي تنزيه»، ولكن نصّ الخزقي في باب الزكاة (ص:46) على أن (المتخذ آنية الذهب والفضة عاص)، وقال في باب الأشربة (ص:137): «والشرب في آنية الذهب والفضة حرام»، فاستفاد عامة علماء المذهب من هذه النصوص أن مراده في الموضوع الأول التحريم لا التنزيه، بل قال ابن قدامة في المغني (1/101): «أراد بالكراهة التحريم، ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام»، وقال الزركشي في شرحه (1/157): «أراد بالكراهة كراهة التحريم، كما هو دأب السلف كثيراً، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضوع، فقال: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة وإذا حرم الاتخاذ فالاستعمال أولى، وقال: والشرب في آنية الذهب والفضة حرام». وانظر أيضاً: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (1/82).

(29) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض (6/562).

(30) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (5/345). وانظر أيضاً: فتح الباري، ابن حجر (10/97).

(31) التمهيد (10/144)؛ ابن عبد البر؛ وانظر أيضاً: الاستذكار، ابن عبد البر (8/351).

(32) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (2/363).

(33) شرح الشفاء، الملا علي القاري (1/379).

(34) انظر: المغني، ابن قدامة (1/101).

(35) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (21/84).

(36) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (1/46)؛ مغني المحتاج، الشربيني (1/136).

(37) المحاري الكبير، المارودي (1/77).

(38) انظر: كفاية النبي في شرح التنبيه، ابن الرفعة (1/210).

(39) انظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (1/73).

(40) المتمتع في شرح المقنع، ابن المنجي (1/113). وقد حكي بعض الأصوليين الاتفاق على أن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فليس بمجته. انظر: شرح تنقيح الفصول، القرائي (ص:271)؛ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (3/100)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (2/775)؛ أصول الفقه، ابن مفلح (3/1065).

(41) سيأتي قريباً نسبة بعض العلماء هذا الرأي إلى أم سلمة رضي الله عنها.

مع تطاول القرون على التحريم، ولم أقف على عالم نصر القول صراحة بالإباحة قبل الصنعاني، ولا شك أن هذا الإطباق - أعني: على التحريم - يقوّي القول به⁽⁵⁰⁾.
الفرع الثالث: علة النهي عن آنية الذهب والفضة.

تقدم أن الإجماع منعقد على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، غير أن المذاهب الفقهية اختلفت في علة النهي عن ذلك، فقال الحنفية: العلة هي التشبه بزي المشركين والتنعّم بنعم المترفين والمسرفين⁽⁵¹⁾، وقال المالكية: العلة هي «السرف أو الخيلاء على الفقراء أو الأُمراء»⁽⁵²⁾، أو عين الذهب والفضة⁽⁵³⁾، أو لأجل التشبه بالأعاجم⁽⁵⁴⁾، وقال الشافعية والحنابلة: العلة مركبة من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقد⁽⁵⁵⁾.

ولما ذكر ابن القيم هذه العلل تعقيباً بقوله: «وهذه العلل فيها ما فيها، فإنّ التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات. فكل هذه علل مُتَقَبَّضَةٌ، إذ توجد العلة ويتخلف معلولها. فالصواب أن العلة - والله أعلم - ما يُكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالونها بما في الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة، والله أعلم»⁽⁵⁶⁾، وهذا لا ضابط له أيضاً، فربما وقعت المنافاة فيما هو أعلى من الذهب والفضة كالجواهر الثمينة، ومع هذا قال عامة العلماء بجوازها، والوقوف على العلة - فيما يظهر - مشكل جداً.

المطلب الثاني: خاتم الفضّة.

أجمع العلماء على إباحة خاتم الفضّة للرجال في الجملة⁽⁵⁷⁾، ومستند الإجماع في

وقد ألحق أكثر العلماء بما غيرهما، حتى عبروا بتحريم الاستعمال لآنية الذهب والفضة الشامل للأكل والشرب وغيرهما وهو إلحاق لغیر الأكل والشرب بما بلا دليل ولا علة جامعة، فالحق الاقتصار على موضع النص وتحريم الأكل والشرب دون غيرهما⁽⁴²⁾، وتبعه على هذا القول الشوكاني⁽⁴³⁾، ومن المعاصرين: محمد رشيد رضا⁽⁴⁴⁾، وابن عثيمين⁽⁴⁵⁾، وبعض تلامذته⁽⁴⁶⁾.

ومن أقوى ما استدلوا به: «أن أم سلمة - وهي رواية الحديث - كان عندها جملجلج من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها، فيشفون بإذن الله، وهذا في صحيح البخاري، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب»⁽⁴⁷⁾.

ويشكل أن محل الدليل من الحديث فيه شك في ثبوته، بل عاتمة نسخ البخاري على ذكر الحديث (من فضة)، وليس (من فضة)، ورجح بعضهم صواب (من فضة)⁽⁴⁸⁾، ومع اختلاط كلام الشراح في شرح هذا المقام إلا أنه لم يحتاج أحد منهم صراحة بجواز استعمال الذهب والفضة في غير الأواني بهذا الحديث قبل الشوكاني⁽⁴⁹⁾.

والذي يظهر - والله أعلم - تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً، خاصة

(42) التنوير شرح الجامع الصغير (3/ 523)، وقال في سبيل السلام شرح بلوغ المرام (1/ 136): «والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما؛ إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شوم تبديل اللفظ النبوي بغیره؛ فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدّلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم». وانظر أيضاً: التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني (1/ 416). ولما ذكر الباحث علي الرميحي قول الصنعاني والشوكاني قال في الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات (1/ 171): «ولم أقف بعد البحث على قائل معتبر سبقهما إلى القول بجواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب».

(43) انظر: نيل الأوطار (1/ 91)، رسالة (الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم) مطبوعة ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8/ 4240).
(44) انظر: مجلة المنار (24/ 331).

(45) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 75)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (11/ 92).
(46) انظر: القول بما لم يسبق به قول، مرضي العنزي (ص: 54). ونقل فيه المؤلف الجواز عن: أ.د. خالد المشيخ، وأ.د. سامي الصغير، أ.د. فهد المطيري.

(47) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (1/ 76). والحديث أخرجه البخاري (7/ 160).
(48) انظر: صحيح البخاري (7/ 160) ط: السلطانية، (7/ 467) ط: التاصيل، (215/ 5) ط: بيت السنة، وجاء في هامش اليونينية حاشية: (بالفاء عند أبي زيد) يعني (فضة). ونص ابن دحية على أن أكثر رواة البخاري ذكروها (فضة)، ثم قال: «والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة» يعني (فضة)، ورجح أنها من فضة كذلك: القاضي عياض. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض (2/ 161)؛ فتح الباري، ابن حجر (10/ 353).

واختلف العلماء في نظرهم للحديث على اتجاهين: الأول: من رجّح لفظ (فضة) فهؤلاء منهم من جعل المراد به صفة الشعر - كالبرماوي -، ومنهم من جعل المراد: أن الإناء مصنوع بالشعر بأن جعلت القصبة - قدحاً مضطرباً بحيث يحمل الماء - وهو زكريا الأنصاري - الاتجاه الثاني: من رجّح لفظ (فضة) وهؤلاء منهم قال ليس فضة خالصة، وإنما هو مموه بالفضة - كالكرماي -، ومنهم قال: هو إناء صغير من الفضة - كإبن حجر -، ولما ذكر قول الكرماي تعقبه بقوله: «قلت: وهذا يبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضّة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك، وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضّة في غير الأكل والشرب»، ورد عليه العيني بقوله: «قلت: قوة دين أم سلمة وشدة تورعها يقتضي أنها لا تجيز استعمال الآنية من الفضّة مطلقاً، فكيف يقول: ومن أين له ذلك؟ أنها تجيز استعمال الإناء من الفضّة؟ وله أن يقول له: ومن أين لك أنها لا تجيز استعمال الإناء من الفضّة الخالصة في غير الأكل؟ ... وقوله: وقد أجاز جماعة ... إلى آخره، لا يستلزم تجويز أم سلمة ما أجازته هؤلاء، ومن هم هؤلاء الجماعة المهمة حتى يكون سنداً لدعواه». ونقل ابن حجر الكلام مختصراً في كتابه الذي رد به على العيني (انتقاض الاعتراض) ولم يجب عنه. انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماي (21/ 112)؛ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي (14/ 484)؛ فتح الباري، ابن حجر (10/ 353)؛ انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر (2/ 551)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (22/ 49)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (9/ 123).
(49) انظر: نيل الأوطار (1/ 91).

(50) أطال في بحث المسألة الباحث علي الرميحي في الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات (1/ 193)، وخلص إلى «أن نسبة القول بجواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب إلى الشذوذ صحيحة؛ لمخالفته الإجماع الصحيح، ولم يثبت بعد البحث قول معتبر يصح أن تخرم به الإجماعات المنقولة عن علماء الأمة، ولا يعرف من قرر هذا القول قبل الصنعاني». وكان الباحث قد توسع في مناقشة أدلة القائلين بالجواز.

(51) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (4/ 363)؛ المحيط البرهاني، ابن مازة (5/ 347)؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (6/ 11).

(52) الذخيرة، القرافي (1/ 167). وانظر أيضاً: المعونة، القاضي عبد الوهاب (3/ 1714)؛ المقدمات الممهدة، ابن رشد (3/ 454).

(53) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل (1/ 50).

(54) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (18/ 540).

(55) انظر: مغني المحتاج، الشريبي (1/ 137)؛ نهاية المحتاج، الرملي (1/ 104)؛ كشف القناع، البهوتي (1/ 91)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (1/ 28)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (1/ 56).

(56) زاد المعاد في هدي خير العباد (4/ 519). ونص ابن العربي في أحكام القرآن (4/ 115) على أن «العلة في ذلك استعجال أجر الآخرة؛ وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع». وللاستزادة انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (7/ 349)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (5/ 345)؛ فتح الباري، ابن حجر (10/ 94)؛ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني (7/ 97)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (1/ 91).

(57) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (4/ 159)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (3/ 282)؛ المغني، ابن قدامة (12/ 522)؛ مجموع الفتاوى (25/ 63).

تبيينها: الأول: نص المالكية على أن محل الجواز أن يكون خاتم الفضّة للرجل واحداً، ووزنه درهمين شرعيين أو أقل، وأن يلبسه إرادة السنة، فإن تخلف شرط منها حرم. انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (1/ 63)، منح الجليل، عليش (1/ 58)؛ شرح مختصر خليل، الخرشني (1/ 99)؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد سالم المجلسي (1/ 211).

الثاني: اختلف العلماء في حكم التخنّم للرجل، فقال الحنفية: التخنّم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي، وتركه لمن لا يحتاجه أفضل، وقال المالكية: يندب إن قصد السنة، وقال الشافعية: يسن، وقال الحنابلة: يباح. انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (4/ 159)؛ =

بها⁽⁶²⁾، والمفضض⁽⁶³⁾ على المصحح عند الحنفية -ولو كثر- بشرط اتقاء الفضّة⁽⁶⁴⁾، ويباح المطلي بها الذي يجتمع منه شيء، ونصوا على أن الاستعمال في غير ذلك كالمكحلة والمرآة ونحوها لا يجوز مطلقاً⁽⁶⁵⁾.

وأما غير الخالص الذي لا يخلص منه شيء بالإذابة كالمطلي بماء الذهب والفضّة فلا بأس به بلا خلاف عند الحنفية⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثاني: ضابط الجواز عند المالكية.

ذهب المالكية إلى أن الجائز من الفضّة هو: تحلية المصحف⁽⁶⁷⁾، وتحلية السيف، والأنف، وربط السن، والمطلي بالفضّة الذي لا يجتمع منه شيء، والخاتم، وما سوى ذلك فمحرم⁽⁶⁸⁾.

الفرع الثالث: ضابط الجواز عند الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أن الجائز من الفضّة هو: المطلي بها ولا يجتمع منه شيء لقلّته، والفضّة المطليّة بغيرها، وما صدئ من الأواني والحلي بحيث لا يتبين أصله، والأنف، والأذن، والسن، وكتابة آيات المصحف، وحلية آلات الحرب⁽⁶⁹⁾، وتحلية المصحف بها، والضبة اليسيرة ولو لزينة، والكبيرة للحاجة. وما سوى ذلك فمحرم⁽⁷⁰⁾.

الفرع الرابع: ضابط الجواز عند الحنابلة.

ذهب الحنابلة إلى أن الجائز من الفضّة: قبعة السيف⁽⁷¹⁾، والخاتم، والضبة اليسيرة للحاجة، وحلية المنطقة وما يساويها معنى، وتكره تحلية المصحف، وما سوى ذلك فمحرم⁽⁷²⁾.

الفرع الخامس: الموازنة بين المذاهب.

ظهر -من خلال ما تقدّم- أمران:

الأول: أن المذاهب الأربعة تجعل الأصل في استعمال الرجال للفضّة هو المنع، والإباحة استثناء، ولأجل ذلك ذكروا ما أبيح من الذهب والفضّة للرجال على

ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، وَجَعَلَ فَضَّةً مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَتَقَشَّنَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفَضَّةِ». متفق عليه⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثالث: استعمال الفضّة للضرورة.

لا خلاف في جواز استعمال الفضّة حال الضرورة في الجملة⁽⁵⁹⁾، ومستند الإجماع في ذلك حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه إذ قال: «أَصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَثَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتَيْتُ عَلِيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَثَمًا مِنْ ذَهَبٍ» أخرجه الثلاثة⁽⁶⁰⁾.

المبحث الثاني: حدود ما يجوز استعماله من الفضّة للرجال عند المذاهب الأربعة، والمسائل التي وقع فيها الخلاف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حدود ما يجوز استعماله من الفضّة للرجال عند المذاهب الأربعة.

للمذاهب الأربعة كلام واسع حول الفضّة من التزيين بها، واتخاذها، واستعمالها، والذي يتعلق بالبحث هو الاستعمال، ولذا فمن الحسن الكلام على ما يجوز استعماله من الفضّة للرجال على المعتمد عند المذاهب الأربعة.

الفرع الأول: ضابط الجواز عند الحنفية.

الكلام في مذهب الحنفية على مقامين، الأول: في استعمال الخالص من الفضّة، والثاني: فيما سوى الخالص، كالمموه، والمفضض، ونحوها.

فأما الخالص فيباح منه: الخاتم، والمنطقة⁽⁶¹⁾، وحلية السيف، وشد الأسنان

(62) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (5/ 346)؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (6/ 16)؛ الدر المختار، الحصكفي، وحاشية ابن عابدين (6/ 358-362).

(63) المراد بالمفضض: ما جعل فيه عين الفضّة، ويسمى أيضاً: المرصع، والمزوّق. انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (7/ 200)؛ حاشية على الدر المختار، ابن عابدين (6/ 343).

(64) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (6/ 11)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (1/ 310)؛ الفتاوى الهندية (5/ 334)؛ الباب في شرح الكتاب، الغنيمي (4/ 159). والاتقاء يختلف باختلاف الشيء «ففي المصحف ونحوه موضع الأخذ، وفي السرج ونحوه موضع الجلوس، وفي الركاب موضع الرجل، وفي الإناء موضع الفم». انظر: حاشية ابن عابدين (6/ 343).

(65) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (3/ 342)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (5/ 132)؛ الفتاوى الهندية (5/ 334).

(66) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (6/ 11)؛ البناية شرح الهداية، العيني (12/ 72). والمموه هو المطلي بماء الذهب أو الفضّة.

(67) فصل المالكية في تحلية المصحف، فقالوا: تحلية جلده من خارج أو من الأعلى جائز، وأما كتابة الآيات والأحزاب والأعشار بالذهب والفضّة فمكروه. انظر: شرح مختصر خليل، الزرقاني (1/ 65)؛ الشرح الكبير، الدردير، وحاشية الدسوقي (1/ 63).

(68) انظر: شرح مختصر خليل، الخرخشي (1/ 98)؛ الشرح الكبير، الدردير (1/ 62).

(69) تنبيه: حكى الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (3/ 282) الإجماع على جواز تحلي الرجال بالفضّة في آلات الحرب، وفي ذلك نظر؛ لأن المعتمد عند المالكية كما تقدّم المنع.

(70) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (1/ 125، 3/ 274)؛ مغني المحتاج، الشربيني (1/ 136، 2/ 96).

(71) وهي ما يُجعل على طرف قبضة السيف. انظر: المطلع، البعلي (ص: 172)؛ المبدع، ابن مفلح (3/ 362).

(72) ومثّل الحنابلة للمساوي للمنطقة معنىً: بالدرع، والخوذة، والخف والران -وهو شيء يلبس تحت الخف-، وحمائل السيف. انظر: كشاف القناع، البهوتي (1/ 29، 318، 5/ 30)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (1/ 29، 433).

= الدر المختار، الحصكفي؛ وحاشية ابن عابدين (6/ 361)؛ شرح مختصر خليل، الزرقاني (1/ 66)، الشرح الكبير، الدردير (1/ 63)، منح الجليل، عليش (1/ 58)، مغني المحتاج، الشربيني (2/ 97)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (3/ 276)، الإنصاف، المرادوي (7/ 35)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (1/ 434).

(58) أخرجه البخاري (7/ 156) برقم (5866)، ومسلم (6/ 149) برقم (2091). (59) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (5/ 132)؛ المجموع شرح المذهب، النووي (6/ 38)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (21/ 81). تنبيه: محل الإجماع مخصوص بالأنف والسن فقط عند الحنفية والمالكية. انظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (4/ 38)؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (6/ 16)؛ حاشية على الدر المختار، الطحطاوي (4/ 182)؛ شرح على مختصر خليل، الزرقاني (1/ 65)؛ شرح مختصر خليل، الخرخشي (1/ 99)؛ حاشية على الشرح الكبير، الدسوقي (1/ 63).

(60) أخرجه أبو داود (4/ 148) برقم (4232)، والترمذي -واللفظ له- (3/ 371) برقم (1770)، والنسائي (1/ 995) برقم (5176). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، ... وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم"، والحديث صحيح إصالة ابن المديني، وصححه ابن حبان، وحسنه النووي، وخالف في ذلك ابن القطان إذ نص على أنه لا يصح. انظر: العلل، ابن المديني (ص: 617)؛ الصحيح، ابن حبان (12/ 276) برقم (5462)، بيان الوهم والإيهام؛ ابن القطان (4/ 609)؛ المجموع شرح المذهب، النووي (1/ 254). والكّلاب -بتخفيف اللام- يوم من أيام الجاهلية، والكّلاب اسم ماء كانت الوقعة عنده. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (4/ 196)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (1/ 330).

(61) المنطق والمنطقة: (كل ما شددت به وسطك) انظر: الصحاح، الجوهري (4/ 1559) مادة (نطق)؛ الكليات، أبو البقاء الحنفي (ص: 803).

القول الخامس: الجواز مطلقاً، وقال به بعض الشافعية⁽⁸⁴⁾، وهو اختيار ابن حزم⁽⁸⁵⁾، والشوكاني⁽⁸⁶⁾، والعظيم آبادي⁽⁸⁷⁾، وابن عثيمين⁽⁸⁸⁾.

الأدلة:

استدل القائلون بأصل المنع - وهم الجمهور - بأدلة:

[1] ما نقل الصحابة من أوجه استعمال النبي لليسير من الفضّة، من ذلك قول أنسٍ رضي الله عنه: ((كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةً)) أخرجه الثلاثة⁽⁸⁹⁾، وعنه أيضاً: ((أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فَضَّةٍ)) أخرجه البخاري⁽⁹⁰⁾.

ووجه الدلالة في الأحاديث: أن ذكر الصحابة لاستعمال النبي ﷺ للفضّة فيما سبق دليل على اختصاص الإباحة به، «ولو كانت الفضّة مباحة مطلقاً لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة»⁽⁹¹⁾.

ونوقش ذلك بأن «قولكم كبير فائدة دليل على أن فيه فائدة سوى المطلوب، فنقلوه لأجلها، وهذا كما نقلوا أجناس آتيته وملابسه وغير ذلك»⁽⁹²⁾.

[2] أن تحلي الرجال بالفضّة في الملبوس وغيره من التشبه بالنساء، والتشبه بالنساء محرم⁽⁹³⁾.

ونوقش الدليل من وجهين:

الأول: أن ذلك خارج محل النزاع، إذ محل النزاع في التحلي الخالي من التشبه بالنساء.

والثاني: أن القول بالتشبه «مصادرة على المطلوب؛ لأن القائل بالجواز يقول: إن التحلي بالفضّة لا يختص بالنساء بل الرجال والنساء فيه سواء»⁽⁹⁴⁾.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن لبس الرجل للفضّة مظنة غالبة للتشبه فيحرم، كما أن الآنية من الذهب والفضّة مظنة للسرف والخيلاء فحرمت، ولو لم يتحقق التشبه والسرف⁽⁹⁵⁾؛ والحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر فيه حقيقة الحكمة⁽⁹⁶⁾.

جهة الحصر، وما سوى ما ذكر فهو على أصل المنع، ثم قد يقع بينها تفاوت في حدود هذا الاستثناء.

الثاني: أن الحنفية توسعوا في الجواز أكثر من غيرهم، إذ انفردوا بإباحة المفضض ولو كثر في الآنية وغيرها، وقالوا بإباحة المطلي ولو كان الطلاء ثخيناً يجتمع منه شيء لو وضع على النار، ثم يأتي بعدهم الشافعية، وأما المالكية والحنابلة فالضيق عندهم أظهر، إذ أنعم تمسكوا بأصل المنع، فقلّ عندهم الاستثناء، وعليه فأوسع المذاهب في استعمال الرجال للفضّة هم الحنفية.

ثم إن الوقوف على كل مسألة مما مضى بالتوسع في ذكر الخلاف والاستدلال والمناقشة والتزجيج لا يتسع له هذا البحث، وسأقتصر على ما يمكن تخريج المستجدات عليه من المسائل، وهي: استعمال الرجال للخالص من الفضّة، وحكم المطلي بالفضّة.

المطلب الثاني: استعمال الرجال للخالص من الفضّة.

تحرير محل النزاع:

تقدم الكلام على استعمال الأواني من الفضّة، وأن ذلك محرم في الأكل والشرب وفي غيرها، ثم اتفق العلماء على منع تحلي الرجال بالفضّة إذا وقع فيه مشابهة للنساء⁽⁷³⁾، ثم اختلفوا في حكم التحلي بالخالص من الفضّة - كثيراً كان أو قليلاً، ملبوساً كان أو غير ملبوس - على أقوال:

الأقوال في المسألة.

القول الأول: المنع إلا ما استثنى⁽⁷⁴⁾، وهو مذهب المالكية⁽⁷⁵⁾، والشافعية⁽⁷⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁷⁾، وقول أبي يوسف من الحنفية⁽⁷⁸⁾.

القول الثاني: جواز المفضض - بشرط اتقاء الفضّة - دون غيره، وهو مذهب الحنفية⁽⁷⁹⁾.

القول الثالث: جواز المفضض مطلقاً، وهو قول عند الحنابلة⁽⁸⁰⁾.

القول الرابع: جواز اللبس دون غيره، وهو اختيار ابن تيمية⁽⁸¹⁾، وابن القيم⁽⁸²⁾، وابن مفلح⁽⁸³⁾.

(73) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (293/3). ومعلوم أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه فيه خلاف بين التحريم والكراهة، وجمهور العلماء على التحريم. انظر: فتح القدير، ابن الهمام (345/2)؛ حاشية ابن عابدين (407/6)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (438/18)؛ الذخيرة، القرافي (264/13)؛ روضة الطالبين، النووي (263/2)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (26)؛ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (353/5)؛ الفروع، ابن مفلح (85/2)؛ 4/163؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح (535/3)؛ كشف القناع، البهوتي (171/2). وقد أورد نجم الدين الغزي في حسن التنبيه لما ورد في التشبه (149-181) باباً طويلاً في النهي عن تشبه الرجل بالمرأة وعكسه.

(74) وتقدم بيان المستثنيات في كل مذهب في المطلب السابق.

(75) انظر: شرح مختصر خليل، الخريشي (98/1)؛ الشرح الكبير، الدردير (62/1).

(76) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (125/1، 274/3)؛ مغني المحتاج، الشريبي (136/1، 96/2).

(77) انظر: كشف القناع، البهوتي (30/5)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (433/1).

(78) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (11/6)؛ مجمع الأنهر، شيخي زاده (537/2).

(79) انظر: تكملة البحر الرائق، الطوري (211/8)؛ الدر المختار، الحصكفي، مع حاشية ابن عابدين (343/6).

(80) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح (499/3).

(81) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (65/25).

(82) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (516/4).

(83) انظر: الفروع، ابن مفلح (147/4)؛ الإنصاف، المرداوي (43/7).

(84) قال به من الشافعية المتولي، والغزالي. انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الراعي (28/6)؛ المجموع شرح المذهب، النووي (444/4). وقال ابن حجر الهيتمي: "ما قاله ضعيف جداً". انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (262/1).

(85) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (427/1).

(86) انظر: السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص: 734)؛ رسالة (الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم) مطبوعة ضمن الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (4242/8).

(87) انظر: عون المعبود، العظيم آبادي (190/11).

(88) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (75/1، 107/6).

(89) أخرجه أبو داود في "سننه" (335/2) (2583)، والترمذي في «جامعه» (312/3) (1691)، والنسائي في «المجتبى» (1026/1) (5389/2). وأعلّ الحديث بالإنزال:

أحمد، والدارقطني، والبيهقي. انظر: العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، الإمام أحمد (239/1)؛ العلل، الدارقطني (150/12)؛ السنن الكبرى، البيهقي (143/4).

(90) أخرجه البخاري في «صحيحه» (83/4) (3109). وسيأتي الكلام على المحذوف المقدر في (فاتخذ) هل هو للنبي ﷺ أو لأنس؟

(91) النكت والفوائد السنية على مشكل الحر، ابن مفلح (141/1).

(92) الفروع، ابن مفلح (148/4) بتصرف يسير. وانظر أيضاً: حاشية ابن قندس على الفروع (143/4).

(93) انظر: المجموع شرح المذهب، النووي (444/4).

(94) السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص: 737).

(95) لما ذكر ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (78/1) اعتراض بعض العلماء على من أباح الأواني الثمينة بأن في ذلك سرفاً وخيلاء، قال «وإن فرض ذلك كان المحرم نفس الفخر والخيلاء، كما إذا حصل في المباحات والطاعات، وأما الأعيان فإنما تحرم إذا كانت مظنة غالبة لذلك».

(96) انظر في تقرير القاعدة: الفروع، القرافي (165/2)، شرح مختصر الروضة، الطوي (512/3). وانظر في تطبيق هذه القاعدة: المغني، ابن قدامة (142/1، 447/11).

[3] قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْتُزِعْ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الله جعل التحلي للنساء، وما كان من خصائص النساء حرم على الرجال.

ويمكن مناقشة ذلك بعدم التسليم، إذ أبيض للرجل الخاتم بالإجماع، ولا يخلو مذهب إلا وله مستثنيات من أصل التحريم.

[4] أن استعمال الإناء من الفضّة محرّم، فحرم لبسها، كالذهب؛ لأنّ تسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره⁽⁹⁷⁾.

ونوقش ذلك بأن ذلك غير مسلم، ف«تسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد - وهو الآية - لا يدل على التسوية في غيره»⁽⁹⁸⁾؛ لأنّ الرخصة في باب اللباس أوسع من الرخصة في باب الآنية، إذ حاجتهم إلى اللباس أشد، ثم الآنية من الذهب والفضّة تحرم حتى على النساء بخلاف التحلي، فدل ذلك على أن باب التحلي أوسع⁽⁹⁹⁾.

[5] عن عطاء بن السائب قال: ((كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون في آنية الذهب والفضّة، ولا يدهنون في مدهن الذهب والفضّة)) أخرجه ابن أبي شيبة⁽¹⁰⁰⁾.

ويمكن مناقشة الأثر بأنّه ضعيف⁽¹⁰¹⁾.

[6] أن تحلي الرجال بالذهب متفق على تحريمه، بدليل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ خريّراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: ((إنّ هذين حراماً على ذكوري أمتي))⁽¹⁰²⁾، والفضّة في معنى الذهب في ذلك⁽¹⁰³⁾.

ونوقش هذا بعدم التسليم، إذ من شرط المسكوت عنه أن يكون موافقاً للمنطوق أو أولى منه، وهذا منتف في إلحاق الفضّة بالذهب⁽¹⁰⁴⁾.

واستدل القائلون بجواز المفضّض بشرط اتفائه - وهم الحنفية - بأدلة:

[1] عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أنّ قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشّعب سبيلسلة من فضّة)) أخرجه البخاري⁽¹⁰⁵⁾.

ووجه الدلالة: أنّ في اتخاذه النبي صلى الله عليه وسلم الفضّة مكان الشعب دلالة بالنص على جواز ضبة الفضّة، وإذا جازت الضبة جاز التابع من الفضّة مطلقاً⁽¹⁰⁶⁾.

(97) انظر: الفروع، ابن مفلح (4/ 149).

(98) انظر: الفروع، ابن مفلح (4/ 149).

(99) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (25/ 64)؛ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (5/ 353).

(100) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (12/ 288)، (24619).

(101) عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، ونصّ ابن معين وأحمد على أن رواية جرير عن عطاء بعد اختلاطه، وهذا الأثر من مرويات جرير عن عطاء. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (72/ 7)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر (3/ 103).

(102) أخرجه أبو داود في "سننه" (4/ 89) (4057)، والنسائي في "المجتبى" (1/ 992) (5159/ 1)، وابن ماجه في "سننه" (4/ 594) (3595)، وأحمد في "مسنده" (1/ 221) (761). والحديث حسنه ابن المديني - كما نقله عبد الحق الإشبيلي -، والترمذي.

انظر: الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي (4/ 184).

(103) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (4/ 367).

(104) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (10/ 22).

(105) تقدّم تخريجه. وأنبه على أنه جاء في رواية أبي ذر للبخاري (فاتخذ مكان الشعب سبيلسلة) وعلى أوله وآخره صح. انظر: صحيح البخاري (4/ 219) ط تأصيل.

(106) استدلل بالحديث بعض علماء الحنفية على عموم الجواز، منهم الزيلعي في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6/ 11) ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته (6/ 344). ولم أقف على تصريح منهم على وجه الدلالة في الحديث، ولعل ما ذكرته هو وجه الدلالة من الحديث، والله أعلم.

ونوقش بأنه يحتمل أن المتخذ غير النبي ففي رواية للبخاري عن عاصم الأحول: «رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان قد انصدع فسلسله بفضة»⁽¹⁰⁷⁾، قال ابن حجر: «قوله: (فسلسله بفضة) أي وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ: إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سبيلسلة من فضة»⁽¹⁰⁸⁾، وفي سنن البيهقي الكبرى بعد قوله (فجعلت مكان الشعب سبيلسلة): «يعني أن أنسا جعل مكان الشعب سبيلسلة»، ثم قال «هكذا في الحديث، لا أدري من قاله؟ موسى بن هارون أم من فوقه؟»⁽¹⁰⁹⁾. وروى الخطيب البغدادي الحديث بإسناده، وجعله من كلام موسى بن هارون⁽¹¹⁰⁾، ونقل النووي عن ابن الصلاح: «وقوله: (فاتخذ) يوهّم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ، وليس كذلك، بل أنس هو المتخذ ففي رواية: قال أنس فجعلت مكان الشعب سبيلسلة»⁽¹¹¹⁾.

وأجيب: بأنه إن كان ذلك عن النبي «كان مما فيه أعظم الحجة في إباحته، وإن كان ذلك كان من أنس بن مالك بعده، ففي ذلك ما قد دل أن لا بأس بالشرب في الإناء الذي هو كذلك عند أنس بن مالك، فقد صار في إباحة هذا المعنى لمن يقول بإباحته من أهل العلم قول رجل جليل فقيه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽¹¹²⁾. وقال ابن حجر: «جزم بعض الشراح بالثاني [يعني بكونه لأنس]، واحتج برواية بلفظ: فجعلت مكان الشعب سبيلسلة. ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول، فرجع إلى الاحتمال لإلزام الجاعل»⁽¹¹³⁾.

[2] أنّ الاستعمال قصداً يكون للجزء الذي يلاقيه العضو، وما سوى ذلك فهو تبع له في الاستعمال⁽¹¹⁴⁾، «فلا يكره فصار كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب»⁽¹¹⁵⁾، ومسمار الذهب في فص الخاتم، وكالعمامة المعلمة بالذهب⁽¹¹⁶⁾.

[3] القياس على من شرب وفي يده خاتم من فضّة، فإن ذلك لا ينهي عنه⁽¹¹⁷⁾.

ونوقش ذلك بأنّ الخاتم لم يصير جزءاً من الكف بخلاف الفضّة في الإناء ونحوه⁽¹¹⁸⁾.

[4] القياس على علم الحرير في الثوب، وذلك أنّ لبس الحرير الخالص محرّم، لكن الشارع أباح العلم من الحرير، وكذلك إناء الفضّة فالخالص منه محرّم، لكنّ ثباح الضبّة من الفضّة قياساً على علم الحرير⁽¹¹⁹⁾.

ويمكن مناقشة ذلك بأنّ علم الحرير ورد الاستثناء فيه بالنص، وأما محل النزاع فلم يرد الاستثناء فيه؛ فيبقى على أصل النهي.

(107) صحيح البخاري (7/ 114).

(108) فتح الباري لابن حجر (10/ 100). وانظر أيضاً: (6/ 214).

(109) (1/ 87).

(110) انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (1/ 249).

(111) المجموع شرح المذهب (1/ 257). وانظر أيضاً: البدر المنير (1/ 634).

(112) شرح مشكل الآثار (4/ 40).

(113) فتح الباري (6/ 214). وانظر أيضاً: شرح البخاري، القسطلاني (5/ 200).

(114) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (5/ 132).

(115) العلم: هو الطراز في الثوب من الحرير أو الذهب أو من غيرها. انظر: الصحاح، الجوهري (5/ 1990)، المصباح المنير، الفيومي (2/ 371).

(116) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (6/ 11).

(117) قال الزيلعي في تبين الحقائق (6/ 11): "وروي أن هذه المسألة وقعت في مجلس أبي جعفر الدوانيقي وأبو حنيفة، وأئمة عصره حاضرون فقالت الأئمة: يكره، وأبو حنيفة ساكت. فقيل له: ما تقول؟ فقال: إن وضع فاه في موضع الفضّة يكره، وإلا فلا. فقيل له: من أين لك؟ فقال: رأيت لو كان في أصبعه خاتم فضّة فشرّب من كفه أبكره ذلك! فوقف الكل، وتعجب أبو جعفر من جوابه".

(118) قال ذلك أبو يوسف. انظر: حاشية على تبين الحقائق، الشلبي (6/ 12).

(119) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (8/ 548).

[3] أنه لم يثبت في حلية الفضة تحريم، وإنما التحريم وارد في الأواني⁽¹²⁷⁾.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما سبق في أدلة المنع.

الراجح:

يحسن التنبيه قبل الكلام على الراجح إلى أن ابن مفلح حكى عن تقي الدين أنه كان يستشكل هذه المسألة أيضًا ورثًا توقّف فيها⁽¹²⁸⁾، ولأجل هذا فالترجيح في المسألة بقول جازم محل نظر.

والذي يترجح للباحث أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو قول الجمهور، وهو المنع في الجملة إلا ما ورد فيه الاستثناء، ومن أسباب ترجيح هذا القول:

• أن الصحابة والتابعين لم ينقل عنهم التحلي بالفضة إلا في السيوف ونحوها، ونقل ابن أبي شيبة أن سيف أبي بكر، وعمر، والزبير، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، ومكحول، ومسروق كانت محلاة⁽¹²⁹⁾، وهذا النقل - أعني للسيف بخصوصه - يدل على أن الأصل هو المنع، وإلا لو كان أصل تحلي الرجال بالفضة جائزًا لما حصّ السيف بالنقل، أو لنقل عنهم التحلي في غير ذلك.

• أن الأصل في استعمال الفضة المنع عند المذاهب الأربعة، ولا يصح الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، وهذا لم يوجد إلا في بعض الألبسة كالتخاتم، وأما ما سواه فيبقى على أصل المنع، والله أعلم.

المطلب الثالث: استعمال الرجال للمطلي بالفضة⁽¹³⁰⁾.

تحرير محل النزاع:

تقدّم الكلام في المطلب الماضي على استعمال الفضة الخالصة، ومحل الخلاف في هذا الفرع: استعمال المعادن من غير الذهب والفضة المطلية بالفضة اجتمع من الطلاء شيء أو لا⁽¹³¹⁾.

الأقوال في المسألة.

القول الأول: الجواز مطلقًا، وهو المذهب عند الحنفية⁽¹³²⁾، وقول للمالكية⁽¹³³⁾.

القول الثاني: الجواز إن لم يجتمع منه شيء، فإن اجتمع منه شيء حُرْمٌ، وهو الظاهر عند المالكية⁽¹³⁴⁾، والمذهب عند الشافعية⁽¹³⁵⁾، وقول للحنفية⁽¹³⁶⁾، وللحنابلة⁽¹³⁷⁾.

(127) انظر: المجموع شرح المذهب، النووي (4/ 444)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (8/ 4243).

(128) النكت والفوائد السنية على مشكل الخمر، ابن مفلح (1/ 139).

(129) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (12/ 596) وما بعدها.

(130) فرق الحنابلة بين المطلي والمموه في الوصف دون الحكم فقالوا: الإناء المموه: «أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيها الإناء من النحاس ونحوه فيكتسب منه لونه»، والإناء المطلي: «أن يجعل الذهب أو الفضة ورقًا ويطلّى به الإناء من الحديد ونحوه» قال ذلك ابن النجار في معونة أولي النهى (1/ 187)، ونص كثير من الفقهاء على أن المطلي هو المموه. انظر: تحفة المحتاج، الهيثمي (1/ 122)؛ الشرح الكبير، الدردير (1/ 64).

(131) بعض الطلاء يكون رقيقًا، ولو وضع على النار لما اجتمع منه شيء، وبعضه يكون ثخينًا ويمكن أن يجتمع منه شيء إذا وضع على النار، وبعض العلماء فرق بينهما وسيأتي بيان ذلك. (132) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (4/ 160)؛ الدر المختار، الحصكفي، وحاشية ابن عابدين (6/ 344).

(133) انظر: شرح مختصر خليل، الزرقاني (1/ 67).

(134) انظر: مواهب الجليل، الخطاب (1/ 129)؛ حاشية على شرح الخرشني، العدوي (1/ 100)؛ حاشية على ضوء الشموع، العدوي (1/ 114).

(135) انظر: تحفة المحتاج، الهيثمي (1/ 122)؛ غاية المحتاج، الرملي (1/ 104). وذهب الشافعية إلى أن فعل التموه محرم مطلقًا. انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، الهيثمي (ص: 19)؛ حاشية على كنز الطالبين، قلوب (1/ 32)؛ حاشية على غاية المحتاج، الرشدي (1/ 105)؛ حاشية على تحفة المحتاج، الشرواني (1/ 122). وتقدم في محل النزاع أن الكلام إنما هو على الاستعمال. (136) انظر: العناية شرح الهداية، البابري (10/ 7).

(137) انظر: الإنصاف، المرداوي (1/ 150).

ويمكن أن يستدل للقائلين بالكراهة دون التحريم بأن أدلة المنع مصروفة عن التحريم بما سيأتي في أدلة الإباحة.

واستدل القائلون بجواز لباس الفضة دون غيره بأن إباحة لبس الفضة للنساء إباحة للرجال؛ إذ الأصل التساوي في الأحكام إلا ما خصه الدليل⁽¹²⁰⁾، وأما غير اللباس فهو في حكم الآنية، يقول ابن تيمية رحمته الله «كل ما يلبس فهو من باب الحلية سواء كان سلاحًا أو لباسًا، وما لم يلبس فهو من باب الآنية مثل المكحلة والحبرة والمروء والإبريق»⁽¹²¹⁾.

واستدل القائلون بجواز التحلي بالفضة مطلقًا بأدلة:

[1] عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، وقوله ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الأصل في الأعيان هو الإباحة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولم يخص الدليل إلا الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والتحلي بالذهب، فما سوى ذلك يبقى على أصل الإباحة⁽¹²²⁾.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما سبق في أدلة المنع.

[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْلِقَ حَبِيبَهُ خَلْقَهُ مِنْ نَارٍ فَلْيُخْلِقْهُ خَلْقَهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوِّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوِّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفُضَّةِ فَالْعَبُوءَا بِهَا)) أخرجه أبو داود وأحمد⁽¹²³⁾.

وجه الدلالة في الحديث: الإطلاق في قوله: (ولكن عليكم بالفضة فالعبدوا بها)، وذلك أن النبي ﷺ لم يقيد الجواز بالنساء، فدل على جوازه للرجال⁽¹²⁴⁾.

ونوقش الدليل بعدم التسليم بهذا المعنى، إذ المراد بالحديث: أن الذهب كان حرامًا على النساء في أول الأمر، فنهى النبي ﷺ الرجال عن تحلية نسايتهم بالذهب، وأمرهم بتحلية نسايتهم الفضة، ثم نسخ بعد ذلك تحريم الذهب على النساء⁽¹²⁵⁾، ويؤيد ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أن الحديث ليس في خطاب الرجال بما يلبسونه بأنفسهم، بل بما يخلون به أحبائهم.

والثاني: أنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا حلق الذهب؛ ولا أن يطوقوا بالذهب، ولا يتسوروا به في الغالب، فدل ذلك على أن المراد بذلك من شأنه لبس الحلقة والطوق والسوار من الذهب، وهن النساء بلا شك.

والثالث: أن أبا داود ذكر بعد هذا الحديث حديثين صريحين في النهي عن لبس النساء للذهب، فعلم منه أن المراد هنا هو النساء⁽¹²⁶⁾.

(120) الفروع، ابن مفلح (4/ 149).

(121) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (1/ 72).

(122) انظر: السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، الشوكاني (ص: 734).

(123) أخرجه أبو داود في "سننه" (4/ 149) (4236)، وأحمد في "مسنده" (2/ 1768) (8532). وقال الشوكاني والعظيم أباي والألباني: إسناداه صحيح. انظر: الفتح الرباني (8/ 4228)؛ عون المعبود (11/ 190)؛ صحيح الترغيب والترهيب (1/ 474). وخالفهم في ذلك ابن باز إذ قال بشذوذ الحديث. انظر: مسائل الإمام ابن باز (ص: 220)، وبالجملة فلم أقف على كلام للمتقدمين على هذا الحديث. وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة أخرجه ابن عدي وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (5/ 488).

(124) انظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (16/ 632).

(125) قال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: 446): "كان في أول الإسلام يلبس الرجال الخواتيم الذهب، وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهم فنسخت الإباحة الحظر". وقال البيهقي في السنن الكبرى (8/ 209): "استدلنا بمحصل الإجماع على إباحته لمن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة".

(126) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (3/ 296).

[2] أن العلة التي لأجلها حرم الخالص من الأواني -وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين- موجودة في المطلي⁽¹⁴⁶⁾.

ويمكن مناقشة ذلك بأن هذه العلة غير متفق عليها⁽¹⁴⁷⁾.

الراجح:

يترجح للباحث المنع من الطلاء بالفضة، وسبب الترجيح أمور ثلاثة: الأول: استحباب أصل المنع في الذهب والفضة. والثاني: أن العلة التي نهي لأجلها في أواني الذهب والفضة -وإن اختلف فيها- متحققة في المطلي، ولما ذكر الماوردي مسألة الإناء المضرب قال: «أواني الذهب والفضة إنما حرم استعمالها إما لما فيها من المباهاة والمفاخرة وإما لما فيها من انكسار قلوب الفقراء وإما لما فيها من السرف، وكل هذه المعاني موجودة في المضرب فوجب أن يكون محرماً كتحريم المصمت»⁽¹⁴⁸⁾، ومثل هذا المطلي، والثالث: أن استعمال المطلي -سواء اجتمع منه شيء أو لا- ذريعة لاستعمال الفضة الخالصة؛ فيحرم. والله أعلم.

المبحث الثالث: المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الرجال للفضة. وفيه سبعة مطالب:

تنوع استعمال الرجال للفضة في الزمن المعاصر، وكثرت المستجدات في هذا الباب كثرة ظاهرة، ومن جملة هذه المستجدات: (الساعة والقلم والنظارات والسبحة، والأزاريير، وقصب المشايخ،...) ⁽¹⁴⁹⁾، وبعض هذه المستجدات كثرت في زماننا، ولكن أصلها موجود فيما مضى كما سيأتي بيانه، وفي هذا المبحث سأتناول أجناس هذه المستجدات بذكر أقوال المعاصرين فيها، ثم تخرجها على وفق ما تقدم من أقوال العلماء.

والكلام في هذا المبحث على معدن الفضة، وأما مجرد الألوان الفضية فهو جائز، ولم أقف على من قال بتحريمه، ولعل من أهم الفروق بين الفضة ومجرد اللون التي يمكن لغير المتخصص معرفتها: القيمة، فإن الفضة أغلى من مجرد اللون بأضعاف كثيرة.

المطلب الأول: ساعة الفضة.

يتنوع دخول الفضة في الساعات، فمن الساعات من يغلب عليها الفضة، ومنها ما يكون يسيراً، ومنها ما يكون طلاء نخينا يجتمع منه شيء لو وضع على النار، ومنها ما يكون طلاء رقيقاً لا يجتمع منه شيء، وكل هذا إما أن يكون ملبوساً أو يكون في الجيب، وقد وقع في هذا خلاف بين أهل العلم من المعاصرين:

(146) انظر: كشاف القناع (1/ 91).

(147) تقدم بيان ذلك في المبحث الأول.

(148) الحاوي الكبير (1/ 79).

(149) دخلت الفضة في صناعة السبح دخولا ظاهراً، والمتاجر التي تباع السبح المفضضة كثيرة، انظر على سبيل المثال:

<https://shakasa.com/> ، <https://ruqshah.com/> ، <https://n9.cl/8p0kh>

ودخلت الفضة أيضاً في الساعات، انظر:

<https://www.instagram.com/plata925/reel/CVAMSx7o2pM/>

ودخلت الفضة أيضاً في قصب المشايخ. انظر:

<https://www.tiktok.com/@thmanyah/video75920375298057/?70005lang=ar> ، https://www.tiktok.com/@useralhsa_bisht/video7601543472860106002/

وفي العصي. انظر:

<https://luluatalhijaz.com/%D8%B9%D8%B5%D8%A7/c1814434406>

تاريخ زيارة جميع المواقع 1448/4/23.

القول الثالث: المنع مطلقاً، وهو المذهب عند الحنابلة⁽¹³⁸⁾، وقول للمالكية⁽¹³⁹⁾، وللشافعية⁽¹⁴⁰⁾.

الأدلة:

استدل القائلون بجواز المطلي -وهم الحنفية- بدليلين:

[1] أنَّ الفضة دخلت في الإناء تبعاً، فصارت مثل الحرير في الثوب، ومثل الضبة في الإناء للحاجة⁽¹⁴¹⁾.

ونوقش الدليل بعدم التسليم؛ فأما الحرير في الثوب فيخالف المطلي بالفضة، ووجه الفرق «أن الحرير مباح لجنس من الناس وهو النساء فجاز أن يعفى عن يسيره مع غيره، وأواني الذهب والفضة لم يأت الشرع بإباحته لأحد فلم يعف عنه مع غيره»⁽¹⁴²⁾، وأما الضبة فإنما أبيحت لحل النص، ثم المطلي لا يساويها في المعنى فيقاس عليها.

[2] أن النظر في المطلي يكون للباطن، والباطن في محل النزاع مباح⁽¹⁴³⁾.

ويمكن مناقشة الدليل بأن هذا استدلال في محل النزاع على محل النزاع، ولو صح النظر إلى الظاهر أو الباطن فإن تعليق الحكم بالظاهر أولى؛ لأن السرف والخيلاء ومشابهة الفسقة تتحقق به.

واستدل القائلون بالجواز إن لم يجتمع منه شيء -وهم المالكية والشافعية- بأن التموية الذي لا يجتمع منه شيء لا يخفى فلم يتحقق فيه معنى التحريم.

ويمكن مناقشة ذلك بعدم التسليم، إذ المطلي قد يخفى على كثير من الناس، لا سيما مع تطور الصناعة في زماننا.

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً: بأن المطلي بفضة الذي لا يجتمع منه شيء لا يتحقق فيه معنى وجود الفضة الذي جاء التحريم فيه.

ويمكن الجواب عن ذلك: بالمنع، فإنه وإن كانت الفضة بسيرة إلا أن ما حرم كثيره فقليله حرام، والمطلي موجود فيه الفضة اجتمع منه شيء أو لا.

واستدل القائلون بالمنع مطلقاً -وهم الحنابلة- بدليلين:

[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ يَشْرَبْ فِي إِنَاءٍ دَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ)) أخرجه الدارقطني والبيهقي⁽¹⁴⁴⁾.

وجه الدلالة في الحديث قوله: (أو إناء فيه شيء من ذلك) إذ يدخل فيه ما طلي بذهب أو فضة⁽¹⁴⁵⁾.

ونوقش الحديث بضعفه كما هو مبين في تحريجه.

(138) انظر: كشاف القناع، البهوتي (1/ 90)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (1/ 29).

(139) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (1/ 100)؛ منح الجليل، عlish (1/ 59).

(140) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافي (1/ 303)، روضة الطالبين، النووي (1/ 44).

(141) انظر: التجريد، القدوري (1/ 99)، البناء شرح الهداية، العيني (12/ 72).

(142) الحاوي الكبير (1/ 79).

(143) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل (1/ 51).

(144) أخرجه الدارقطني في «سننه» (1/ 55) (96)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 28).

(145) والحديث تفرد به (زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع)، وهو مجهول الحال، وضعف الحديث: ابن القطان، والنووي، وابن تيمية، واستنكره الذهبي. انظر: بيان الوهم والإيهام، ابن

القطان (4/ 607)؛ خلاصة الأحكام، النووي (1/ 81)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (21/ 85)؛ ميزان الاعتدال، الذهبي (4/ 406). وقال الدارقطني عن الحديث: إنسانه حسن، ونبه

طارق عوض الله إلى أن «قول الدارقطني هذا، لا يمكن حمله على الحسن الاصطلاحي؛ وإنما هذا بمعنى الغريب أو المنكر، على نحو ما يعرف عن المتقدمين». انظر: الإرشادات في تقوية

الأحاديث بالشواهد والمتابعات (ص: 148).

(145) انظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (1/ 187).

المطلب الثالث: سوار الفضّة.

يستعمل بعض الرجال أسورة أو قلائد من فضّة خالصة يلبسونها في أعناقهم أو في أكفهم، والنظر إليها يكون في مناطات ثلاثة:

الأول: أن في كثير من هذه الأسورة تشبهاً بالنساء، وهو محرم⁽¹⁶⁰⁾.

الثاني: أن في بعض هذه الأسورة تشبهاً بالكفار، وهو محرم أيضاً⁽¹⁶¹⁾.

الثالث: أنها من فضّة، فلو فرض عدم وجود التشبه بالنساء والكفار فما حكمها؟ مقتضى قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم تحريم ذلك، وعلى هذا د. صالح الفوزان⁽¹⁶²⁾، ولكن ذهب بعض العلماء - كابن تيمية - إلى جواز لبس الفضّة للرجال، وتبعه على ذلك بعض المعاصرين كابن عثيمين⁽¹⁶³⁾، ويتخرج على قولهم جواز هذه الأسورة بشرط خلوها من التشبه المحرم.

وتقدم أنّه ترجح للباحث مذهب الجمهور، وعليه فهذه الأسورة محرمة لأجل الفضّة، ثم لو وجد فيها التشبه بالكفار أو بالنساء كان تحريمها أشد، والله أعلم.

المطلب الرابع: قلم الفضّة.

دخلت الفضّة في صناعة الأقلام، وهي إما أن تكون خالصة من الفضّة أو مزينة أو مطلية بها، وقد وقع بين المعاصرين خلاف في المسألة:

• فذهب ابن باز⁽¹⁶⁴⁾، ود. صالح الفوزان⁽¹⁶⁵⁾، وغيرهما إلى التحريم⁽¹⁶⁶⁾.

• ويمكن أن يُخرج القول بالجواز على من يرى جواز الفضّة للرجال مطلقاً، أو من يرى جواز لبس الفضّة للرجال.

إلا أن تخريج القلم على الملابس فيه إشكال، من جهة أن القلم يستعمل أيضاً ففيه شبه بغير الملابس، وعلى كل تقدير فالقلم الخالص من الفضّة محرم وهو مقتضى المذاهب الأربعة، وجاء ذكره عند بعضهم⁽¹⁶⁷⁾، وأما المحلاة بالفضّة التي يجتمع منها شيء فهو محرم عند الجمهور وهو الراجح أيضاً، والمطلبي بطلاء رقيق لا يجتمع منه شيء محرم، وهو مقتضى قول الحنابلة.

وأشير في هذا المطلب إلى أن القاضي عياض نقل الاتفاق على منع تحلية الأقلام بالذهب والفضّة⁽¹⁶⁸⁾، وهذا الاتفاق يرجح القول بالتحريم، ويفيد دخول الفضّة في الأقلام في زمن متقدم، وأهل العلم ذكروا المستثنيات الجائزة من الفضّة، وما سوى ذلك - ومنه القلم - يبقى على التحريم.

• فذهب بعضهم إلى المنع مطلقاً، وعلى هذا ابن باز⁽¹⁵⁰⁾.

• وذهبت اللجنة الدائمة إلى أن الأحوط ترك ساعات الفضّة⁽¹⁵¹⁾.

• وذهب ابن عثيمين إلى جواز ساعات الفضّة⁽¹⁵²⁾.

• ويمكن أن يُخرج القول بجواز ساعات الفضّة الملبوسة دون التي في الجيب على من قال بجواز لبس الفضّة للرجال⁽¹⁵³⁾.

وعلى ما تقدم للباحث في المبحث السابق فإن إدخال الفضّة في الساعات محرم في كل الأحوال، وإن كان التحريم على مراتب، فأما الساعات الخالصة من الفضّة فالتحريم مقتضى المذاهب الأربعة سواء كانت ملبوسة أم لا، وأما الساعات المزينة بالفضّة، أو المطلية بطلاء يجتمع منه شيء فالتحريم مقتضى الجمهور خلافاً للحنفية، وأما الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء فالتحريم مقتضى مذهب الحنابلة.

ويمكن أن يُخرج على الخلاف أيضاً سائر المستجدات المعاصرة من الملابس كالأزاريير والنظارات والنعال والأحزمة ونحوها⁽¹⁵⁴⁾، وسيأتي القصب في المشاح في مطلب مفرد؛ لاختلاف المعاصرين فيه.

المطلب الثاني: قصب الفضّة في المشاح.

يدخل القصب - ويسمى الزري - في صناعة المشاح للرجال، ويكون في بعض الأحوال من فضّة⁽¹⁵⁵⁾، وقد وقع الخلاف فيه بين المعاصرين:

• فذهب بعضهم إلى التحريم، وأفتى به ابن باز⁽¹⁵⁶⁾.

• وذهب بعضهم إلى جواز زري الذهب كمحمد بن إبراهيم⁽¹⁵⁷⁾، وابن عثيمين⁽¹⁵⁸⁾، واللجنة الدائمة⁽¹⁵⁹⁾، ومن باب أولى أن الفضّة جائزة؛ لأنّ الفضّة أسهل.

ويقال في القصب ما قيل في لبس الساعة، من أن جمهور الفقهاء على التحريم خلافاً للحنفية وابن تيمية، والتحريم أرجح على ما تقدم.

وأشير إلى أن ابن باز أفتى بالتحريم، ولكن جاء في فتاوى اللجنة الدائمة الجواز وكان رئيساً للجنة التي أفتت بذلك، ولعل ما تقدّم هو اختياره الشخصي، وأما ما جاء في فتوى اللجنة فهو اختيار الأغلب وهذا الأظهر، أو يقال: إن للشيخ قولين، والله أعلم.

(150) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز (8/ 99) (19/ 72).

(151) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، الدويش (24/ 63)، وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن باز، وعبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي. (152) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 107) "لا يوجد نص صحيح في تحريم لباس الفضّة على الرجال، لا خاتماً ولا غيره".

(153) وهو قول ابن تيمية كما تقدم.

(154) وأشير هنا إلى معنى مهم، وهو أن الحنابلة قالوا بجواز لبس النساء للذهب والفضّة، ولكنهم ذكروا تحريم النعال من الذهب أو الفضّة، وذلك لعدم العادة بلبسها، وهذا يفيد أن أصل المنع يركز إلى الفقهاء ويستصحبونه عند التردد. انظر: كشاف القناع، البهوتي (5/ 35)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (2/ 94).

(155) تكلم أحمد القعيمي على أنواع القصب في المشاح، وذكر أن الخيوط يكون الذهب فيها عيار (10، 7، 5.5)، وأن الصانع للمشاح يجمع ما يتساقط منه ويبيعه للصاغة. انظر: الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، القعيمي (ص: 208).

(156) انظر: https://youtu.be/gPuaoQ_B_18?feature=shared.

(157) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (4/ 68).

(158) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (6/ 119).

(159) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، الدويش (24/ 53)، وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود.

(160) تقدم بيان ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(161) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (1/ 34، 365).

ولا يخفى أن في المسألة خلافاً هل النهي على التحريم أو الكراهية، ولا يتسع البحث لذلك.

(162) انظر: موقع يوتيوب

<https://youtu.be/qx4LZ6z7DYs?si=g6viH7rK5jiW7ZMS>

وقال به غيره. انظر:

https://youtu.be/X7xVm_vOn5I?si=INS-VnFlxHhVAVYu

(163) لما ذكر ابن عثيمين جواز لبس الرجال للفضّة، قال: «أما السوار، والقلادة في العنق، وما أشبه ذلك، فهذا حرام من وجه آخر، وهو التشبه بالنساء والتخنث، وربما يساء الظن بهذا الرجل، فهذا يحرم لغيره لا لذاته» الشرح الممتع، ابن عثيمين (6/ 108).

(164) انظر: موقع يوتيوب

<https://youtu.be/WnoRL8PGvuQ?si=oZ9CDIzYR-40NTHv>.

(165) انظر: موقع يوتيوب

<https://youtu.be/uf4mVQbGgpA?si=a2J4IdQ-aSIPPSgB>.

(166) انظر: موقع يوتيوب

https://youtu.be/X7xVm_vOn5I?si=INS-VnFlxHhVAVYu.

(167) انظر: الفتاوى الهندية، محمد أوزنك (5/ 334).

(168) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض (1/ 506).

12

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره خلصت في هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

فمن النتائج

- أن الإجماع منعقد على تحريم آنية الفضّة في الأكل والشرب وفي غيرها، وعلى جواز خاتم الفضّة، وجواز استعمالها للضرورة.
- أن الحنفية انفردوا بإباحة المفصّض ولو كثر، وانفردوا بإباحة المطلي ولو اجتمع منه شيء، وذهب الجمهور إلى المنع من ذلك، وهو الذي ترجح للباحث.
- أن الجمهور قالوا بإباحة المطلي بالفضّة إذا لم يجتمع منه شيء، وذهب الحنابلة إلى المنع، وهو الذي ترجح للباحث.
- أن استعمال الرجال للفضّة فيما استجد كالساعة والقلم والنظارة والسبحة والأزاريير وقصب المشالغ، ونحوها، لا يخلو من أن يكون خالصاً أو لا، فإن كان خالصاً فهو محرم، وهو مقتضى المذاهب الأربعة، وإن كان مفصّضاً أو مطلياً بطلاء يجتمع منه شيء، فهو محرم وهو مقتضى قول الجمهور خلافاً للحنفية، وإن كان مطلياً بطلاء رقيق لا يجتمع منه شيء فمقتضى قول الجمهور الجواز، ومقتضى قول الحنابلة المنع، وهو الذي ترجح للباحث.

ومن التوصيات

- توعية الناس عاتمة ومن يبيع مقتنيات الفضّة خاصة بتحريم المباحات واجتناب المحرّمات، لا سيّما ما وقع الإجماع على تحريمه، أو ما عليه جمهور العلماء.
- بحث حكم استعمال الذهب والفضّة للنساء ومستجداته المعاصرة.
- بحث المستجدات في الزينة عموماً، وهذا الموضوع على كثرة الكتابة فيه إلا أن الحاجة ما زالت قائمة؛ لكثرة ما يستجد من المسائل.
- صلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY-NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد، عالم الكتب، بدون طبعة.
- الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، لعلي بن ربيع الرميحي، الرياض: دار التحجير للنشر والتوزيع.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ.
- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، لطارق بن عوض الله بن محمد، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1417هـ - 1998م.
- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا بن محمد بن تركيا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عطاء العلم، ط5، 1441هـ - 2019م.
- الاعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق محمد بن زين العابدين رستم، دار أضواء السلف، ط1، 1425هـ - 2005م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ - 1999م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ابن القطان)، تحقيق حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ - 2004م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى السبتي، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط1، 1419هـ - 1998م.
- الأُم، لمحمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ - 1983م.
- انتقاص الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد، ط1، 1413هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكني، ط1، 1414هـ - 1994م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- البنية شرح الهداية، لمُحمَّد بن أحمد بن موسى (بدر الدين العيني)، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، 1421هـ - 2000م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ - 1988م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّبْلِيّ، لعثمان بن علي الزليعي، وحاشية شهاب الدين أحمد الشبلي، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ.
- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة: دار السلام، ط2، 1427هـ - 2006م.
- التَّحْجِيرُ لإيضاح معاني التَّيسِير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة الرُّشد، ط1، 1433هـ - 2012م.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ - 1994م.
- التعليقة، للحسين بن محمد المؤدِّدِيّ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر النمري، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1439هـ - 2017م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، ط1، 1432هـ - 2011م.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1، 1399هـ.

الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد.

قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1999م.

قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الله الحكسي، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ.

القول بما لم يسبق به قول: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، لمضي بن مشوح العنزي، الحضارة للنشر والتوزيع، ط2، 1443هـ - 2022م.

كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، ط1، 1421هـ - 1429هـ / 2000م - 2008م.

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1428هـ - 2007م.

كفاية النبي في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد الأنصاري، تحقيق مجدي محمد سرور باسليم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرمانلي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401هـ - 1981م.

لوامع الدرر في هتاك أستاذ المختصر، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 1436هـ - 2015م.

الجنبي من السنن (السنن الصغرى)، لأحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م.

مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.

المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون تاريخ.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة، 1413هـ.

الحلى بالآثار، محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مسائل الإمام ابن باز، تقييد وجمع وتعليق أبي محمد عبد الله بن مانع، دار التدمرية، ط1، 1428هـ - 2007م.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار، لعباض بن موسى، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة.

مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، ط1، 1427هـ - 2006م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحبياني، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.

المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ - 1997م.

ناسخ الحديث ومنسوخه، لعمر بن أحمد بن عثمان (ابن شاهين)، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، ط1، 1408هـ - 1988م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الديميري، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج جدة، ط1، 1425هـ - 2004م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير)، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبايطي، دار الحديث مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.

المراجع الإلكترونية:

موقع العياف:

<https://alayyaf.com.sa/products/Mashlah-Al-AyyafSpecial-manual>

تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

حاشية الطحاوي على الدر المختار، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، مطبعة بولاق، 1282هـ.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1414هـ.

حسن التنبيه لما ورد في التنبيه، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1432هـ - 2011م.

الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، لأحمد بن ناصر القعيمي، دار أسفار، ط3، 1440هـ - 2019م.

الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1386هـ - 1966م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ - 1991م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ - 1994م.

سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط3، 1433هـ.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.

سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 1998م.

سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2004م.

السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، ط1، 1432هـ - 2011م.

السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

شرح الإمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)، تحقيق محمد خليف العبد الله، دار النوادر، ط2، 1430هـ - 2009م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ - 1993م.

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، لأحمد الدردير العدوي، وحاشية محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الفكر.

الشرح المتعمق على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ - 1428هـ.

شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلان، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م.

شرح عمدة الفقه، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار عطاءات العلم، ط3، 1440هـ - 2019م.

شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي، تحقيق عصمت الله عنایت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ - 2010م.

شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ - 1994م.

شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ (تصوير الطبعة السلطانية).

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار التأصيل، ط1، 1433هـ - 2012م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة بيت السنة، ط1، 1442هـ.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل بيروت (مصورة من الطبعة التركية).

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، ط1، 1405هـ - 1985م.

العلل، لعلي بن عبد الله المديني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1980م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي.

Alibayan fi madhhab al'iimam alshaaficayi, liahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani. Tahqiq: qasim muhamad alnuwri. Alnaas hir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 m.

Alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil al mustakhrajati, limuhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi. Tah qiqu: d muhamad hajji wakhrun. Dar algharb al'iislami, altabea ti: althaaniati, 1408 hi - 1988 m.

Al'iierab ean alhayrat walailtibas almalwjudin fi madhahib 'ahl al raay walqiasi, lieali bin 'ahmad bin saeid bin hazm. Tahqiq: alduktur muhamad bin zayn aleabidin rustum. Dar 'adwa' alsalaf, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2005 m.

Al'iihakm fi 'usul al'ahkami, lieali bin muhamad alamd. Ealaq ea layhi: eabd alrazaa' eafifi. Alnaashir: almaktab al'iislamia, alt abeati: althaaniatu, 1402h.

Al'iinae fi masayil al'iijma'i, lieali bin muhamad bin eabd almalik alfasi, 'abu alhasan aibn alqataan. Tahqiq: hasan fawzi alsaeidiu. Alfuruq alhadithati, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m.

Al'iirshadat fi taqwiat al'ahadith bialshawahid walmutabaeati, litariq bin eawad allah bin muhamad. Maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa 1417 hi - 1998 mi.

Al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, limuhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi. Tahqiq: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad. Maktabat makat althaqafiati, altabeatu: al'uwlaa, 1425.

Alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari, limuhamad bin yusuf alkarmani. Dar 'iihya' alturath alcarabii, altabeat althaaniati: 1401h - 1981m.

Almajmue sharh almuhammad limuhyi aldiyn yahyaa bn sharaf al nawawii. Dar alfikri, bidun tarikhi.

Almighni, lieabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qadamat. Tah qiqu: da.eabd allah bin eabd almuhsin alturki. Dar ealam alku tu bu, altabeatu: althaalithati, 1417 hi - 1997 mi.

Almisbah almunir fi gharayb alsharh alkarabi, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas. Alnaashir: al maktabat aleilmia - bayrut, bidun tabeatin.

Almuhalaa bialathar, limuhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin haz am al'andalsi. Tahqiq: eabdalghafar sulayman albindari. Dar alfikr - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.

Almujtabaa min alsunan = alsunan alsughraa, li'ahmad bin shueayb bin ealiin alkhirasani alnasayyi. Dar almaerifat bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1428h-2007m.

Alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, limuhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry. Dar alminhaj (jdatu), tahqiq: lajnat eilmia tun, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.

Alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, li'abi alsaeadat almubarak binmuhamad, abnal'uthir. Almaktabataleilmia, 1399hi-1979mi.

Alqawl bima lam yasbiq bih qawla, dirasat fihiat tasiliat tatbiqiatin, limardi bn mushawah aleanzii. Alhadarat lilmashr waltawziei, al tabeati: althaaniati, 1443 hi - 2022 mi.

Alsharh alkarabir wahashiat aldasuqi, li'ahmad aldarir aleadawi, mualif alhashiati: muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqi al maliki. Dar alfikri.

Alsharh almuhtae ealaa zad almustaqniea, limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (t 1421ha). Dar alnashri: dar aibn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428 hu.

موقع أميال: <https://amyal-store.com/ajKWrw>

موقع وريس: <https://n9.cl/8p0kh>

موقع شبكة: <https://shakasa.com>

موقع انستقرام:

<https://www.instagram.com/plata.925/reel/CVAMSx7o2pM/>

موقع يوتيوب: https://youtu.be/gPuaoQ_B_I8?feature=shared

List of Sources and References

'Adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqiti. Dar eata'at aleilmi, altabeati: alkhamisati, 1441 hi - 2019.

'Ahkam alqurani, limuhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alcarabii (t 543ha). Alnaashir: dar alku tub aleilmia, bayrut - lubnan, alt abeati: althaalithata, 1424h - 2003 m.

Aintiqad alaetirad fi alradi ealaa aleayni fi sharh albukhari, li'ah mad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani. Tahqiq: hamdi bin eabd almajid alsalafi waghayruhu. Maktabat alrushdi, altabeatu: al'uwlaa, 1413h.

Al'abwab waltarajim lisahih albukhari, limuhamad zakariaa bin yahyaa alkandihliwii. Tahqiq: da. wali aldiyn bn taqi aldiyn al nadawii. Dar albashayir al'iislamiat liltibaeati, altabeati: al'uw laa, 1433 hi - 2012 mi.

Aladab alshareiat walminah almarciatu, limuhamad bin muflih bin muhamadi. Alnaashir: ealam alku tub, bidun tabeatin.

Alara' alfiqhiat almueasirat almahkum ealayha bialshudhudh fi alei badati, lieali bin ramih alrumayhi. Dar althabir lilmashr waltawzie - alrayad, alsaeudia.

Alastidhkari, liusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albur. Tah qiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad. Dar alku tub aleilmia, altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000.

Albahr almuhtit fi 'usul alfiqhah, libadr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi. Dar alkatbi, altabeatu: al'uwlaa, 1414h - 1994m.

Albinayat sharh alhidayati, limahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmadu, badr aldiyn aleaynaa. Dar alku tub aleilmia, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m.

Aldhakhirati, li'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alsha hir bialqarafi. Tahqiq: majmueat min almuhaqiqina. Dar algharb al'iislami, altabeatu: al'uwlaa, 1994 mi.

Alealal, lieali bin eabd allah almuadini. Tahqiq: muhamad mustafaa al'aezamiu. Almaktab al'iislami, altabeatu: althaaniatu, 1980m.

Aleilal alwaridat fi al'ahadith alnabawiati, lieali bin eumar aldaari qutnii (t 385hi). Tahqiq: mahfuz alrahman zayn allah alsalafiu. Dar tayibati, altabeati: al'uwlaa 1405 hi - 1985 mi.

Alfath alraabaani min fatawaa al'iimam alshshwkani, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkany alyamani. Tah qiqu: muhamad subhi halaqi. Alnaashir: maktabat aljil aljadidi.

Alhawashialsaabighatealaa'akhsaralmukhtasarati, li'ahmad binnasir alqaeimii. Dar 'asfari, altabeati: althaalithati, 1440 hi - 2019 m.

Alhidayat fi sharh bidayat almuhtadi, lieali bin 'abi bakr almarghinani. Tahqiq: talal yusuf. Dar ahya' alturath alcarabii, bidun tabeatin.

'Iikmal almuealim bifawayid muslimin, lieiad bin musaa bin eiad alsabti. Tahqiq: da. yhyaa 'iismaeil. Dar alwafa'i, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 m.

'Iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, li'ahmad bin muhamad bin 'abaa bkr bin eabd almalik alqistalanii. Almitbaeat alukubraa al'amiriati, altabeati: alsaabieat 1323 hu.

Kashaf allitham sharh eumdat al'ahkami, limuhamad bin 'ahmad bin salim alsifarini. Tahqiq: nur aldiyn talba. Dar alnawadir, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.

Kifayat alnabih fi sharh altanbihi, li'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari. Tahqiq: majdi muhamad surur baslum. Dar alkutub aleilmiaati, altabeatu: al'uwlaa, m 2009.

Kshaf alqinae ean al'iinaei, limansur bin yunis albututii alhanbali. Tahqiq: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli. Alnaashir: wizarat aleadli, altabeati: al'uwlaa, (1421 - 1429 ha) = (2000 - 2008 mi).

Lawamie aldarar fi hatk 'astar al mukhtasar, limuhamad bin muhamad salim alshantiti. Dar alridwan, muritanya, altabeatu: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.

Majmue alfatawaa, li'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharani. Tahqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi. Majmae alma lik fahd litibaecat almushaf alsharifi, 1416h/1995m.

Majmue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleuthaymin, jame watartiba: fahd bin nasir bin 'iibrahim alsu layman. Dar alwatan, altabeati: al'akhirat - 1413 hu.

Masayil al'iimam abn bazi, taqyid wajame wataeliqi: alshaykh 'abi muhamad eabd allh bin manea. Dar altadmuriati, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.

Mashariq al'anwar ealaa siha aluathar, lieiad bin musaa bin eayad. Dar alnashri: almaktabat aleatiqat wadar altarathi, bidun tabeatin.

Matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed alrahbani. Almaktab al'iislaamii, altabeati: althaaniati, 1415h - 1994m.

Musanaf abn 'abi shibata, li'abi bkr bin 'abi shibata. Tahqiq: mu hamadeawaamatu. Daralqiblati, altabeati: al'uwlaa 1427h-2006m.

Nasikh alhadith wamansukhuhu, lieumar bin 'ahmad bin euthman almaeruf bi aibn shahin. Tahqiq: samir bin 'amin alzuhayri. Maktabat almanar, altabeatu: al'uwlaa, 1408h - 1988m.

Nil al'uwta, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah al shuwkani. Tahqiq: eisam aldiyn alsababiti. Dar alhadithi, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

Qawatie al'adilat fi al'usuli, limansur bin muhamad bin eabd al jabaar alsimeani. Tahqiq: muhamad hasan muhamad. Dar alku tub aleilmiaati, altabeatu: al'uwlaa, 1418hi/1999m.

Qawatie al'adilat fi al'usuli, limansur bin muhamad bin eabd al jabaar alsimeani. Tahqiq: eabd allah alhakmi. Maktabat altaw bati, altabeat al'uwlaa, 1419h.

Rd almuhtar ealaa aldir al mukhtar, limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin. Sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, altabeati: althaaniati, 1386 hi = 1966 m.

Rudat altaalibin wa eumdat almuftina, limuhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii. Tahqiq: zuhayr alshaawish. Almaktab al'iis lamia, altabeatu: althaalithata, 1412hi, 1991m.

Alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'iismaeil bin hamaad al jawharii alfarabi. Tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eatar. Alnaas hir: dar aleilm lilmalayin, altabeati: alraabieat 1407 ha-1987m.

Alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii. Dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa.

Alsunan alukubraa, li'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqi. Tah qiqu: da.eabd allah bin eabd almuhsin alturki. Markaz hajar, alt abeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

Altaeliqat lilhusayn bin muhamad bin 'ahmad almarwarrudhi. Tahqiq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawju di. Maktabat nizar mustafaa albaz - makat al mukaramati.

Altajrid lilqaduri, li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alqaduwri. Tahqiq: markaz aldirasat alfihiat walaiqtisadiati. Dar alsalam - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.

Altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid fi hadith rasul allah -salaa allah ealayh wasilama-, li'abi eumar bin eabd albiri alnamrii. Tahqiq: bashaar eawad maerufun, wakhrun. Muasasat alfurqan lilturath al'iislami, altabeati: al'uwlaa, 1439 hi - 2017 m.

Altanwir sharh aljamie alsaghiri, limuhamad bin 'iismaeil bin sa lah alsaneani. Tahqiqaqi: du. mhmmd 'iishaq mhmmd 'iibra him. Maktabat dar alsalami, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m.

Alttahbyr li'iidah maeani altaysyr, limuhamad bn 'iismaeil bin sa lah alsaneani. Tahqiq: muhamad subhy bin hasan hllaq. Mak tabat alrrushd, altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.

Al'umu, lieabd allah muhamad bin 'iidris alshaafieii. Dar alfikr - bayrut, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983 mi.

Aqtida' alsirat almustaqim limukhalafat 'ashab aljahimi, li'ahmad bin eabd alhalim aibn taymiat. Tahqiq: nasir eabd alkarim aleaq la. Dar ealam alkutub, altabeati: alsaabieati, 1419h - 1999m.

'Asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari. Dar alkitaab al'iislaamii.

Badayie alsanayie fi tartib alsharayie, li'abi bkr bin maseud bin 'ahmad alkasani. Dar alkutub aleilmiaati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.

Eumdat alqariy sharh sahih albukhari, limahmud bin 'ahmad bin musaa, badr aldiyn aleayni. Alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.

Fatawaa allajnat aldaayimat - almajmueat al'uwlaa, jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwaysh.

Fatawaa warasayil samahat alshaykh muhamad bin 'iibrahim, jame watartib watahquq: muhamad bin eabd alrahman bin qasima. Matbaeat alhukumat bimakat al mukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1399 hu.

Hasan altanabuh lima warad fi altashabuhu, limuhamad bin mu hamad aleamiri alqurashi alghazi. Tahqiq lajnat mukhtasar min almuhaqiqin bi'iishraf nur aldiyn talb. Alnaashir: dar alnawadir, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

Hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani, lieali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii. Tahqiq: yusif alshaykh muhamad albiqaei. Dar alfikri, 1414hi.

Hashiat altahtawi ealaa aldiri al mukhtar, li'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahtawii. Alnaashir: matbaeat bulaqi, altabeatu: 1282h.

Subul alsalam almuasalat 'iilaa bulugh almarami, muhamad bin 'iismaeil al'amir alsaneani. Tahqiq: muhamad subhi hasan ha laaqi. Dar aibn aljuzi, altabeati: althaalithati, 1433 hu.

Sunan abn majah, limuhamad bn yazid alqazwini. Dar alrisalat ale alamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430hi.

Sunan aldaariqatani, licali bin eumar bin 'ahmad albaghdadi al daariqutni. Tahqiq: shueayb al'arnawuw wakhrun. Muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

Sunan altirmidhi, limuhamad bin eisaa bn sawrt altirmadhi. Tahqiq: bashaar eawaad maerufun. Dar algharb al'iislamii - sanat alnashri: 1998m.

Tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, lae uthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei, wal hashiat lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alshal aby. Almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313 h.

Tahadhib al'asma' wallughati, limuhyi aldiyn yahyaa bin sharaf al nawawii. Tahqiq: sharikat aleulama' bimusaeadat 'iidarat alti baeat almuniriati. Dar alkutub aleilmiati.

Tahifat alfuqaha'i, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad alsa marqandi. Dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, 1414 hi - 1994 mi.

Zad almuead fi hady khayr aleabadi, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziati. Muasasat alrisalati, altabeatu: alsaabieat waleishruna, 1415h /1994m.

Electronic references:

<https://alayyaf.com.sa/products/Mashlah-Al-AyyafSpecial-manual>
<https://amyal-store.com/ajKWrw>
<https://n9.cl/8p0kh>
<https://shakasa.com/>
<https://www.instagram.com/plata.925/reel/CVAMSx7o2pM/>
https://youtu.be/gPuaoQ_B_18?feature=shared

Sahih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil albukhariu. Dar altaasili, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.

Sahih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil albukhariu. Tabeat bayt alsanati, altabeat al'uwlaa, 1442h.

Sahih albukharii, limuhamad bin 'iismaeil albukharii. Altabeat alsultaniatu, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu, thuma sawwrha du. muhamad zuhayr alnaasir, watabeu ha altabeat al'uwlaa 1422hu ladaa dar tawq alnajaati.

Sahih muslimin, limuslim bin alhajaju. Dar aljil bayrut (musawarat min altabeat alturkiat fi 'iistanbul sanat 1334hi). Waltarqim muafiq lidar 'iihya' alturath allearabii - bayrut.

Sharah al'iilmam bi'ahadith al'ahkami, limuhamad bin ealii bin wahab, almaeruf biabn daqiq aleida. Tahqiq: muhamad khuluf aleabd allah. Dar alnawadiri, altabeatu: althaaniatu, 1430 hi - 2009 mi.

Sharh alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, limuhamad bin eabd allah alzarkashi. Dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.

Sharh eumdat alfiqah, li'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam abn taymiata. Dar eata'at aleilmi, altabeati: althaalithati, 1440 hi - 2019m.

Sharh mukhtasar althawii, li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi. Tahqiq: da. eismat allah eanayat allah muhamad wakhrun. Dar al bashayir al'iislamiati, altabeati: al'uwlaa 1431 hi - 2010 m.

Sharh mushkil aliathar, li'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik almaeruf bialthawii. Tahqiq: shueayb al'arnawuw wta. Muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa - 1415 ha, 1494 mi.

Sharh sahih albukharii licali bin khalaf bin eabd almalik abn batali. Tahqiq: 'abu tamim yasir bn 'iibrahima. Maktabat alrushdi, altabeatu: althaaniatu, 1423hi - 2003m.

Shrah muntahaa al'iiradat almusamaa: daqayiq 'uwli alnahaa lis harh almuntaahaa, limansur bin yunis bn albuhtu. Ealam alkatub, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1993 mi.

Sinan 'abi dawud, lisulayman bin al'asheath alssijistany. Dar alku taab allearabii, tarqim al'ahadith muafiq litabeat dar 'iihya' altarathi.